

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

الطبيعة القانونية للضرر المرتد في ضوء التشريعات النافذة في فلسطين

موسى نواش موسى زيدات

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1445هـ - 2024م

الطبيعة القانونية للضرر المرتد في ضوء التشريعات النافذة في فلسطين

إعداد

موسى نواش موسى زيدات

بكالوريوس قانون جامعة الاسكندرية، مصر


المشرف الرئيس: الدكتور محمد خلف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص

بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين

القدس - فلسطين

1445هـ - 2024م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق/القانون الخاص

إجازة الرسالة

الطبيعة القانونية للضرر المرتد في ضوء التشريعات النافذة في فلسطين

اسم الطالب: موسى نواش موسى زيدات

الرقم الجامعي: 22020197

المشرف: د. محمد خلف

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2024/6/10م، وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم

وتوافقهم:

التوقيع:

رئيس لجنة المناقشة

1- د. محمد خلف

التوقيع:

: ممتحناً داخلياً

1- د. عمر عريقات

التوقيع:

: ممتحناً خارجياً

2- د. علي أبو مارية

القدس - فلسطين

1445هـ - 2024م

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ،،،، ونصح الأمة ،،،، إلى نبي الرحمة ونور العالمين

(سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة واتم التسليم)

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز ،،،،،، إلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل والأمني الجميلة ،،،، إلى من اتسع قلبه ليحتوي حلمي حين ضاقت الدنيا ،،،، إلى من روض الصعاب من أجلي وسار في حلقة الدرب ليغرس معاني البؤر والصفاء في قلبي ،،،، إلى من شجعني للحصول على شهادة الماجستير والتي تعترف كل قصاصة فيها

بأنه سبب وجودها في مدارك العلم بإذن الله

(والدي العزيز)

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها ،،،،،، إلى من تمتهن الحب وتغزل الأمل في قلبي عصفوراً

يرفرف فوق ناصية الأحلام،،،،،

إلى من كانت دعواتها عنوان دربي وتبقى أمنياتي على وشك التحقق طالما يدها في يدي ،،،، إليك يا أمي أهديك

مذكرتي لتهديني الرضا والدعاء

(أمي الغالية)

إلى سندي في الحياة وعضدي وعزوتي أرف إليكم الإهداء حباً ورفعة وكرامة

(إخوتي)

إلى المؤسسات الغاليات إلى القلوب البريئة ،،،، إلى رياحين حياتي

(إخواتي)

إلى رفيقة دربي خطيبتي

إلى من شاركوني نجاحي ورفقاء دربي أصدقائي الأعزاء

إلى جموع الأهل والأصدقاء

إلى مهبط الديانات ومهد الحضارات إلى وطني المكوم (فلسطين الحبيبية)


،،،، إلى شهدائنا الأبرار وأسرانا البواسل

إلى كل من يذكره قلبي وأغفله قلبي ،،،، إليكم جميعاً أهديك ثمرة جهدي

الإقرار:

أنا الموقع أدناه أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم: موسى نواش موسى زيدات

التوقيع: 

التاريخ: 2024/ 6 /10م

الشكر والتقدير

نحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي أمدني بالصبر والعزم على مواصلة مشواري الدراسي ووفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، والذي أثار طريق العلم والدرب الصحيح.

وعملاً بقول الرسول الكريم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

"مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلَيجز به، فإن لم يجدْ فليئن به، فمن أتنى به فقد شكَّره، ومن كتمَّه فقد كَفَّره، ومن تحلَّى بما لم يُعطه، كأن كلابس ثوبَي زُورٍ"¹.

فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الدكتور (محمد خلف) الذي أحاطني بتوجيهاته الرشيدة وإرشاداته السديدة، والتي كانت لي النبراس المكين والمنار المعين في سبيل إنجاز هذا العمل فجزاه الله عني خير الجزاء.

وسأكون ناكراً للجميل إذا لم أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الفضلاء والكرماء أعضاء لجنة المناقشة على صبرهم وتفرغهم لقراءة الرسالة رغم انشغالاتهم والتزاماتهم وقبولهم مناقشتها وأتوجه بالشكر الجزيل أيضاً إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة القدس الذين أشرفوا على تدريسي خلال مرحلة البكالوريوس والماجستير.

1 رواه جابر بن عبد الله، (حسن)، أنظر، حديث رقم 4813 في صحيح أبي داوود.

المخلص

تناولت الدراسة بالبحث موضوع الطبيعة القانونية للضرر المرتد في ضوء مجلة الاحكام العدلية، وذلك من خلال اتباع المنهج التحليلي الوصفي، بالنظر إلى التشريعات الفلسطينية النازمة لهذا الموضوع، وقد تمحورت إشكالية الدراسة في التطرق إلى أي مدى كانت الأحكام العامة المنظمة للضرر المرتد في مشروع القانون المدني الفلسطيني والتشريعات السارية في دولة فلسطين ملائمة للمحافظة على حقوق المضرور بالارتداد؟

وانقسمت الدراسة إلى فصلين، حمل الفصل الأول عنوان ماهية الضرر المرتد وأساسه القانوني حيث سنبين في المبحث الأول المقصود بالضرر المرتد وفي المبحث الثاني التنظيم القانوني للضرر المرتد في النظام القانوني الفلسطيني، وقد تطرق الباحث في الفصل الثاني إلى التعويض عن الضرر المرتد، حيث سنبين في المبحث الأول الآثار المترتبة على التعويض عن الضرر المرتد وسنعرج في المبحث الثاني إلى سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

وقد توصلت الدراسة في نهايتها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن يستفيد منها العاملون في المجالات المرتبطة بالقانون الفلسطيني، ومن أبرز النتائج التي توصل لها الباحث أن التشريعات المدنية الفلسطينية النافذة خلت من الإشارة بشكل مباشرة إلى الضرر المرتد، وتمت الإشارة إليه في مشروع القانون المدني الفلسطيني لعام 2012، كما ونجد أن الضرر المرتد يختلف عن الضرر الأصلي والضرر الموروث في أن الضرر الأصلي سابق للضرر المرتد، وأن الضرر الموروث ينفصل عن الضرر المرتد، ويتطلب إقامة الضرر المرتد توافر شروط من ضمنها وجود ضرر أصلي مرتبط بالضرر المرتد، رابطة بين الضرر المرتد كعلاقة مثل ذوي قربي وعلاقة مالية، وتوافر علاقة سببية، ومن أبرز التوصيات ضرورة الإقرار بحق التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة

الإصابة غير المميتة بالإضافة إلى حالات الوفاة إذ أن الإصابة غير المميتة قد تكون ذات آثار نفسية أكثر شدة من تلك التي تخلفها الوفاة وهو ما يجعل تعويضها واجباً، بالتالي يجب أن يدخلها المشرع في نطاق تعويض الأضرار التي تقبل التعويض بنص مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة 187 فقرة 2 كما نقترح على القضاء تطبيق هذه التوصية إلى أن يقر المشرع التعويض عنها، كما ونوصي المشرع الفلسطيني بإقرار مشروع القانون المدني الفلسطيني والتأكيد على الضرر المرتد بشكل مباشر.

The Legal Nature Of Return Damage In Light Of The Licenses In Effect In Palestine

Prepared by: Mousa Nawash Mousa Zeedat

Supervisor: Dr. Mohammad Khalaf

Abstract

The study dealt with researching the issue of the nature of reciprocating damage in light of the Journal of Judicial Judgments, by following the model of comparative descriptive analysis, looking at the Palestinian legislation regulating this topic, preventing discrimination and jurisprudence in several countries. The problem of the study revolved around discrimination to what extent. The general regulation of restitution damage in the draft Palestinian Civil Code and the legislation in force in the State of Palestine is partly to preserve the rights required by reversion?

The study was divided into two chapters. The first chapter was titled "The nature of reciprocal damage and its legal basis." The first section will explain what is meant by reciprocating damage, and the second section will explain the legal regulation of reciprocating damage in the Palestinian legal system. In the second chapter, the researcher touched on compensation for reciprocating damage, as the first section will explain the The court's authority to estimate compensation for apostate damage, and in the second section, it will refer to the effects of compensation for apostate damage.

At the end of the study, the study reached a set of results and recommendations that it is hoped will benefit those working in the law in the Palestinian legal system. One of the most prominent results that the researcher reached in the thesis is that there are no direct texts in the Journal of Judicial Judgments regulating apostate damage. We also find that it varies. The apostate damage is separate from the original damage and the

inherited damage, in that the original damage precedes the apostate damage, and that the inherited damage is separated from the apostate damage, and establishing apostate damage requires the availability of conditions, including the presence of original damage linked to the apostate damage, a link between the apostate damage such as a relationship such as relatives and a financial relationship, and the availability of causal relationship, Among the most prominent recommendations of the researcher in the thesis is that we recommend to the legislator the necessity of recognizing the right to compensation for moral damage incurred in the case of non-fatal injury, in addition to cases of death, since the non-fatal injury may have more severe psychological effects than those caused by death, which makes its compensation obligatory. Therefore, it must be The legislator includes within the scope of compensation damages that are subject to compensation according to the text of the Palestinian draft civil law in Article 187, paragraph 2. We also suggest that the judiciary implement this recommendation until the legislator approves compensation for it. We also recommend that the Palestinian legislator approve the draft Palestinian civil law and emphasize direct reciprocal damage.

أولاً: المقدمة:

يرتبط الضرر المرتد أو ما يعرف باسم الضرر المنعكس بأحكام المسؤولية المدنية، وتكمن أهمية هذا الارتباط في ظل ما يشهده العالم في الآونة الأخيرة من تطور اقتصادي وزيادة ملحوظة في النشاط الانساني²، وحيث أن أول ما يتبادر للأذهان عند الحديث عن الضرر يتمثل في الأذى الذي يصيب من وقع عليه الفعل الضار، إلا أن هنالك صورة أخرى تكمن بالأذى الذي يلحق بالأشخاص الآخرين الذين تربطهم بالمضروب الأول أحد الروابط التي يتأثرون من جراء الضرر الذي يمسهم سواء بشكل مادي أو معنوي³، بالإضافة إلى الضرر الذي ينتج عن المسؤولية العقدية والذي يصيبه نتيجة عدم وجود التزام بنود العقد والالتزامات المترتبة عنه.

فتحقق المسؤولية المدنية في هذه الحالة يكون عند الإضرار بإحدى المصالح أو الحقوق التي تشترعها القوانين، ويختلف هذا النوع من المسؤولية عن المسؤولية الجزائية في أن هذه الأخيرة تتطلب لقيامها وجود نص على الجريمة والعقوبة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولكون أن الضرر المرتد عن الفعل تمتد آثاره ليشمل الضرر الذي يمس مصالح وحقوق الغير وهو ما يوجب التعويض عن الضرر المرتد⁴.

وبالرغم من ذلك توجد حقيقة ثابتة لا غموض فيها وهي أنه لولا وقوع الضرر بالمتضرر الأصلي فإنه لا مجال للحديث عن ضرر مرتد يصيب الغير سواء تمثل هذا الضرر بانقطاع الإعالة أو بألم نفسي وعن حزن يقع في نفس هذا الغير⁵، ووجود الضرر يشكل اللبنة الأساسية في تحقق المسؤولية لمن

2 (مناس وأوسيف، 2015، ص 1).

3 (المصري، رسالة ماجستير، 2019، ص 1).

4 (عمري، 2021، ص 11).

5 (عبيدات، 2015، ص 25).

يحدث الضرر سواء أكانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، ولا يفرض التعويض بدون تحقق الضرر كون إن رفع دعوى التعويض يتطلب وجود مصلحة أو صفة لاقامة الدعوى⁶.

فمنذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية سعت السلطة إلى تنظيم الإجراءات القانونية من خلال إصدار قرار رئاسي رقم 1 لسنة 1994 الصادر بتاريخ 1994/5/20 والذي يقضي باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) وذلك حتى يتم توحيدها⁷.

ومن ضمن هذه التشريعات مجلة الأحكام العدلية التي تعتبر مع قانون المخالفات المدنية الانتدابي بمثابة القانون المدني التي ما زالت أحكامها سارية في فلسطين منذ عهد الدولة العثمانية قبل ما يربو على قرن ونصف، والتي ما زالت أحكامها سارية حتى اليوم إلى أن يتم إقرار المشروع⁸.

وعليه تأتي هذه الدراسة لإلقاء الضوء على الطبيعة القانونية للضرر المرتد في ضوء مجلة الأحكام العدلية في ظل أن الضرر المرتد هو أحد أنواع الضرر المستحقة نتيجة الضرر المترتب على إصابة المتضرر الأصلي بالضرر، حيث أنه من الضرورة بمكان في الواقع العملي مناقشة العديد من الإشكاليات التي تواجه هذا الموضوع المهم في واقعنا العملي، والعمل على النهوض بالتشريعات المدنية الفلسطينية النازمة للضرر المرتد خاصة أنه يوجد مشروع قانون مدني لسنة 2012 في الضفة الغربية⁹.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

6 (عبيد، 2020، ص 1).

7 (الشريف، 2008، ص 24).

8 (حداد، وآخرون، 2003، ص 9).

⁹ القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012، 2012/6/26.

حيث تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- 1- شرح مفهوم الضرر المرتد ؟
- 2- بيان أنواع الضرر المرتد والمتضررين بالارتداد ؟
- 3- التعرف على موقف مجلة الاحكام العدلية من الضرر المرتد؟
- 4- التأصيل القانوني للضرر المرتد ؟
- 5- مناقشة سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد ؟
- 6- التعرف على الآثار المترتبة على الضرر المرتد ؟

سادساً: منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في إعداد دراسته على المنهج التحليلي، حيث يتم تحليل النصوص القانونية السارية في دولة فلسطين والمتعلقة بالضرر، وذلك لبيان الجوانب السلبية والايجابية في النصوص الواردة بهذا الشأن والاستفادة منها بما يخدم موضوع البحث ومحاولة معالجة جوانب القصور الواردة بها، من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون المخالفات المدنية ومجلة الأحكام العدلية والوقوف على ما أورده مشروع القانون المدني الفلسطيني.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية النظرية لهذه الدراسة في الوقوف على ما أقرته القوانين والاجتهادات القضائية بشأن الضرر المرتد، والبحث في أوجه القصور الواردة في مجلة الأحكام العدلية السارية في دولة فلسطين، والخروج بتعديلات ومقترحات تساهم في النهوض بالنظام القانوني في فلسطين باعتبار الضرر من أهم

وأكثر أنواع المواضيع انتشاراً في واقعا الفلسطيني، وتوفير حماية للمضور بالارتداد بحاجة للدراسة والتمييز بينه وبين المضور الأصلي.

أما الأهمية العملية للدراسة فتظهر في ظل ما تشهده دول العالم من تطور تكنولوجي وعلمي الأمر الذي يوسع من أنواع الضرر المنتشرة، وإن طبيعة الضرر المرتد تمتد لتصيب شخصاً آخر بفعل تربطه بالمضور الأصلي روابط مالية أو روابط قرابة خاصة أن هنالك العديد من المجالات في واقعا اليومي التي ينتج عنها ضرر مرتد، الأمر الذي يستدعي توفير حماية قانونية للمضور بالارتداد وعدم اقتصار الحماية على المضور الأصلي لما يسببه من ضرر بحاجة إلى جبره، لكون عدم حصول المضور بالارتداد على التعويض عن الضرر الذي أصابه، قد يدفعه إلى استيفاء الحق بالذات والذي تم تجريمه في القوانين النافذة في دولة فلسطين وهو ما من شأنه أن يرتب آثار يخل بها بالأمن والنظام العام.

رابعاً: إشكالية الدراسة:

وتكمن إشكالية البحث في الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي : إلى أي مدى كانت الأحكام العامة المنظمة للضرر المرتد في مجلة الأحكام العدلية و مشروع قانون المدني الفلسطيني والتشريعات السارية في دولة فلسطين ملائمة للمحافظة على حقوق المضور بالارتداد؟

وتثور عدة تساؤلات فرعية عن هذه الإشكالية الرئيسية وهي :

1- هل هنالك نصوص خاصة مطبقة للضرر المرتد ام لا؟

2- من هي الفئة التي تستحق التعويض عن الضرر المرتد ؟

3- ما هي آليات التعويض عن الضرر المرتد ؟

4- ما هي المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن الضرر المترد ؟

5- ما هي الآثار المترتبة على التعويض على الضرر المرتد؟

- سابعاً: خطة الدراسة:

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وفق المخطط التالي:

الفصل الأول: مفهوم الضرر المرتد وأساسه القانوني.

المبحث الأول: مفهوم الضرر المرتد وتعريفه.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للضرر المرتد في النظام القانوني الفلسطيني.

الفصل الثاني: التعويض عن الضرر المرتد.

المبحث الأول: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

المبحث الثاني: سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

مفهوم الضرر المرتد وأساسه القانوني

المبحث الأول: ماهية الضرر المرتد.

يعد الضرر المرتد ضرراً مباشراً وشخصياً يتكون نتيجة وجود ضرر يقع على المضرور الأصلي ويتأثر به الشخص الذي قد يترتب عن وفاة أو إصابة المضرور الأصلي، ويعتبر الأساس الذي يرجع به أصحاب الضرر المرتد في مواجهة المسؤول هي المسؤولية عن الفعل الضار¹⁰، وفقاً لما سبق سنبين في مطلب أول تعريف الضرر المرتد وأنواعه، وسنخرج في مطلب ثانٍ إلى فئات المتضررين.

المطلب الأول: تعريف الضرر المرتد وأنواعه.

إن الضرر إذا ما تأكد فعلاً فإنه يلحق بالشخص المضرور ويصيبه سواء في ماله أو جسمه أو كيانه الأدبي ونجد في نفس الوقت أن للضرر طريقاً ثانياً يسلكه ليصيب من خلاله أشخاصاً آخرين غير المضرور الأصلي وبناء عليه يتبين أن الضرر المرتد يتمثل في كونه ضرراً تبعياً يتولد عن الضرر الأصلي في الحالة التي يمتد فيها الأخير لأشخاص آخرين غير من أصابه الضرر بشكل أصلي¹¹، ووفقاً لما سبق سنتناول في فرع أول المقصود بالضرر المرتد، وسنخرج في فرع ثانٍ إلى أنواع الضرر المرتد.

10 (الراشد، رسالة ماجستير، 2014، ص164).

11 (الدليمي، رسالة ماجستير، 2018، ص12).

الفرع الأول: المقصود بالضرر المرتد وتمييزه عما يشتهبه له:

سوف نوضح في هذا الفرع الى المقصود بالضرر (أولاً)، ومن ثم بيان المقصود بالضرر المرتد (ثانياً)، وصولاً إلى تمييز الضرر المرتد عما يشتهبه به (ثالثاً).

أولاً: تعريف الضرر.

يعرف الضرر لغةً بأنه "الضرر عندما يكون يسيراً يسمونه أهل اللغة الأذى وعندما يكون جسيماً يسمونه ضرراً؛ حيث جاء في تاج العروس: الأذى: الشر الخفيف فإن زاد فهو ضرر¹²، في حين يعرف اصطلاحاً بأنه أي إيذاء قد يلحق الشخص في جسمه أو عرضه أو ماله أو عاطفته¹³.

ثانياً: تعريف الضرر المرتد

وردت عدة تعريفات للضرر المرتد حيث عرف بأنه الضرر الذي يلحق بالغير شخصياً بسبب الوفاة، فالأذى الذي يمس حياة أو جسد المورث يتسبب بأضرار شخصية مادية ومعنوية تمس الورثة بالتبعية، ومن الممكن أن تصيب أصحاب المصالح المالية المشروعة بأضرار مادية كصاحب الحق بالاعالة، ومن الممكن أن تصيب الأضرار أقارب المتوفي بأضرار أدبية مرتدة في حال الشخص المجني

12 (الشييان، 2020، ص 69).

13 (الزحيلي، 2003، ص 23).

عليه¹⁴، وعرف كذلك بأنه الضرر الشخصي الذي يستقل عن الضرر الأصلي ولا يختلط به ولا يكون تابعاً له أو فرعاً منه¹⁵ .

وعرفه آخرون بأنه المساس الذي يلحق بحق أو مصلحة مشروعة خاصة بالمضرور بالارتداد، ناتجة عن المساس الذي يصيب الحق أو المصلحة المشروعة للمضرور الأصلي، فعند توافر رابطة معينة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد يستحق المضرور الثاني تعويضاً عن الضرر الذي أصاب المضرور الأول¹⁶، ويمكن تعريفه بأنه ذلك الضرر الذي يصيب غير المضرور الذي أصابه فعل ضار¹⁷، ويعرف كذلك بأنه الأذى الذي ينتج عن الإيذاء الذي يلحق بشخص آخر تربطه روابط القرابة أو علاقات مالية ترتب آثار عليه سواء أكانت مادية أو معنوية أو مادية ومعنوية معاً، حيث يترتب إلزام على المتسبب بالضرر بالتعويض لجبر هذا الضرر¹⁸، ويعرف كذلك بأنه الضرر الذي يصيب غير الجهة التي وقع عليها الفعل الضار مباشرة¹⁹، ويعرف أيضاً بأنه ذلك الضرر المباشر المترتب عن الفعل الضار والذي يلحق بشخص آخر غير الذي وقع عليه الضرر²⁰، ويعرف هذا النوع من الضرر بأنه المساس بالحق أو المصلحة المشروعة للمضرور بالارتداد نتيجة الضرر الذي يصيب المضرور الأصلي بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة، وذلك عند تحقق رابطة معينة بينهما تجعل الضرر الذي يصيب المضرور الأصلي مصدراً للضرر الذي يمس المضرور بالارتداد²¹.

14 (فالح، 2010، ص124).

15 (سليم، 2007، ص17).

16 (موسى، 2003، ص 11)، وأنظر أيضاً: (الراشد، رسالة ماجستير، 2014، ص12).

17 (عابدي، 2014، ص 302).

18 (مرار، رسالة ماجستير، 2019، ص13).

19 (القهيوي، 2022، ص149).

20 (مهدي، 2018، ص4). للمزيد أنظر: (جبوري، 2008، ص558).

21 (موسى، 2003، ص 11).

وعرفه الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه " الضرر الذي يصيب أكثر من شخص وتكون إصابة شخص منهم هي الإصابة الرئيسية التي عكست على باقي المضرورين الضرر، فلولا إصابة أحدهم بضرر لما أصيب الآخرون، وبالتالي فإنه الضرر الذي يصيب شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر"²².

ونجد أيضاً أن الاجتهادات القضائية عرفته بأنه " الضرر الذي يلحق بأسرة المتوفي وخاصة الأزواج والأقربين وبمن يعيلهم، ويكون هذا الضرر مادياً ومعنوياً حقاً شخصياً لكل منهم بحسب حالته وظروفه وما قد لحق به فعلاً من ضرر مادي و/أو ضرر معنوي نتيجة الوفاة الذي يقدره الخبراء بالنسبة لكل منهم على انفراد"²³.

ووجهت لهذه التعريفات عدد من الانتقادات أبرزها عدم الإشارة إلى ضرورة وجود الضرر الأصلي في التعريف وعدم تناول الفئة التي تستطيع رفع دعوى الضرر المرتد سواء أكان من ذوي القربى أو الذين تربطهم علاقة مالية معهم، بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى الأثر المترتب عن إنتفاء المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، الأمر الذي يستوجب مراعاة التعريف لهذه الأمور.

وبناء على ما سبق يرى الباحث بأنه يمكن تعريف الضرر المرتد بأنه هو أحد أشكال الضرر المرتبطة بالضرر الأصلي والمنبثقة عنه، والتي تلحق أضراراً بذوي القربى أو من تربطه به علاقة مالية بالمتضرر، وينتج عنها المطالبة بتعويض عادل منهم لجبر الضرر بعد إثبات وقوع الضرر.

ثالثاً: تمييز الضرر المرتد عما يشته به.

يوجد العديد من المصطلحات المتشابهة بين مصطلح الضرر المرتد ومن ضمنها الضرر الأصلي والضرر الموروث، التي بالرغم من تقاربها في بعض الحالات مع الضرر المرتد إلا أن هنالك اختلاف كبير بينهم لا نستطيع أن نقول بوجود تشابه بينهم.

22(السنهوري، 2021، ص972). مشار إليه في: (عمري، رسالة ماجستير، 2021، ص22).

23 محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 89 لسنة 2018.

- تمييز الضرر المرتد عن الضرر الأصلي:

عرف السنهوري الضرر الأصلي بأنه الضرر الذي يمس المضرور في جسده أو ماله أو كرامته أو عاطفته أو شرفه أو أي من المعاني الأخرى التي يحرص الانسان عليها²⁴، ويتميز هذا النوع من الضرر عن الضرر المرتد في عدة أمور أبرزها:

- أن المضرور بالارتداد من الممكن أن يجمع بين التعويض المترتب عن الضرر الأصلي والتعويض المترتب عن الضرر بالارتداد، كالحالة التي يترتب له الحق في التعويض عن الضرر المادي والأدبي الناتج عن وفاة المتضرر الأصلي فينتقل له هذا لاحق باعتباره عنصراً من عناصر التركة، وكذلك يستحق الوارث عن الضرر المرتد، ولا يمكن القول بأن حصول الشخص على تعويض من جهتين بأن ذلك يتعارض من قواعد المسؤولتين نظراً لاختلاف الموضوع الخاص بكل نوع من الضررين²⁵.

- كما ويستقل الضرر المرتد عن الضرر الأصلي ففي حالة ما كان المبلغ الخاص بالتعويض والذي حكمت به المحكمة المختصة لصالح المتضررين بالارتداد من المبالغ التي يمنع حجزها أو التنفيذ عليها تمام من قبل دائني المتضرر الأصلي، وذلك نتيجة لكون أن مبلغ التعويض عن الضرر المرتد يعتبر حقاً شخصياً يمس المتضررين بالارتداد، فنشوء الحق بالتعويض الذي تكون مباشرة عن الفعل الضار دون أن يرتبط بالذمة الخاصة بالمتضرر الأصلي أو بتركته، وعليه فإنه لا يمكن لدائني المتضرر التمسك بأموال التعويض عن المتضررين بالارتداد ولا يمكن لهم مزاحمتهم في أي شكل من الأشكال، على العكس من دائني المتضرر بالارتداد الذين يمتلكون إمكانية الحجز والتنفيذ على التعويض وفاء لديونهم وفقاً لمقتضيات القواعد العامة²⁶.

24 (السنهوري، 2021، ص971). أنظر أيضاً: (الراشد، رسالة ماجستير، 2014، ص 9).

25 (سليم، 2007، ص28). أنظر أيضاً: (عبيد، 2020، ص 43).

26(الراشد، رسالة ماجستير، 2014، ص 61). أنظر أيضاً: (عبيد، 2020، ص44).

- من حيث الأشخاص: فالضرر الأصلي من المحتمل أن يلحق بأي شخص على العكس من الضرر المرتد الذي يلحق بجهات محددة بعد تحقق الشروط والمواصفات المعينة، والذي ورد اختلاف في مواقف التشريعات والقضاء حولها بين موسع من دائرة المستحقين للتعويض الناتج عن الضرر المرتد وبين مضيق لها²⁷.

- من حيث المصلحة: فالإخلال بمصلحة المضرور بالارتداد تختلف عن الإخلال بالمصلحة المرتبطة بالمضرور الأصلي، فالموت المتحقق كنتيجة مترتبة عن الضرر الأصلي أو الإصابة بأذى، تختلف عما يترتب على الإصابة بالضرر المرتد من حرمان من النفقة والرعاية أو الألم²⁸.

- ومن مظاهر استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي وتمييزه عنه بأنه في حالة الصلح ما بين المسؤول والمصاب بضرر أصلي فإن ذلك الصلح لا يؤثر على الدعوى الشخصية التي يرغب في إقامتها المتضرر بالارتداد²⁹.

- من حيث إثبات الضرر فعلى المضرور بالارتداد أن يثبت أن له حقاً شخصياً تم الاعتداء عليه ولا يكفي أن يثبت تحقق الضرر الأصلي الذي وقع على المضرور المباشر، فالتعويض لا يكون إلا بوقوع الضرر، والضرر يفترض وجود حق للمضرور وقع الاعتداء عليه، ومن ثم فإن انعدام هذا الحق يعني انعدام الضرر، وبالتالي انعدام أي مصلحة للمضرور في المطالبة بالتعويض لذلك وجب على المضرور بالارتداد إثبات تعرضه للضرر³⁰.

ويلاحظ في مسألة العلاقة التي تربط الضرر المرتد بالضرر الأصلي أن الفقه والقضاء يترددان بين نظريتين الأولى تعتبر أن الضرر المرتد يعد بمثابة انعكاس مادي للضرر الأصلي، وأن هذا الانعكاس

27 (العروسي، 2021، ص 17).

28 (العدوي، 1997، ص 436). أنظر أيضاً: (العروسي، 2021، ص 17).

29 (العروسي، 2021، ص 118 ل ص 124، ص 120).

30 (موسى، 2003، ص 12 و 13). أنظر أيضاً: (العروسي، 2021، ص 18).

لا يترتب عنه أي إضرار قانوني بحيث أن الضرر المرتد يبقى مستقلاً تماماً اتجاه الضرر الأصلي ويكون المضرور الأصلي من الغير بالنسبة إلى أصحاب الضرر المرتد، أما النظرية الثانية فتري عكس ذلك معتبرة أن الضرر المرتد يعد بمثابة انعكاس قانوني للضرر الأصلي ويترتب على ذلك بأن دعوى التعويض التي تقرر لأصحاب الضرر المرتد تكتسب صفات دعوى المضرور الأصلي وتتقيد بقيودها، وهو ما يعني أن الضرر المرتد يعد تابعاً للضرر الأصلي³¹.

وذهب رأي ثالث إلى الأخذ برأي وسط بين المبدأين يقوم على أن الحق الثابت للمضرور بالارتداد في التعويض يعد حقاً مستقلاً استقلالاً نسبياً، في حين أنه في المقابل يعتبر هذا الحق هو حق تابع تبعية نسبية بالقدر الذي تترك آثارها القانونية على تلك الواقعة من خلال نواحي بعينها، حيث أن وجود اختلاف في عناصر المسؤولية يترتب عليه وجود اختلاف في نظر كل دعوى عن الأخرى من حيث طبيعة القانون المنوي تطبيقه ونوع المحكمة التي تنتظر هذه الدعوى³².

ويتفق الباحث مع الرأي الثاني الذي يقوم على أن الضرر المرتد تابع للضرر الأصلي حيث أن الضرر الأصلي هو السبب في وجود الضرر المرتد وتحققه، وبدون تحقق الضرر الأصلي فإنه لا يمكن القول بتحقق الضرر المرتد وبالتالي فهو تابع له وليس مستقلاً عنه ، خاصة أن عدم وجود الضرر الأصلي يعني عدم ترتب الضرر المرتد لمستحقه بموجب الحكم القضائي، وبالتالي فلا يصح القول بعدم ضرورة الضرر الأصلي بالنسبة للضرر المرتد.

- تمييز الضرر بالارتداد عن الضرر الموروث:

يتوجب التمييز بين مصطلح الضرر الموروث والضرر المرتد حيث أن الأول يقصد به أن الضرر المنقول يكون من سلف إلى خلف في حين أن الثاني يتمثل في الضرر الذي يصيب الخلف شخصياً

31 (العروسي، 2021، ص119).

32 (الراشد، رسالة ماجستير، 2014، ص71).

نتيجة الضرر الذي أصاب السلف، وبالتالي فإن الضرر المرتد يعد ضرراً شخصياً لا يمكن القيام بالتعريف عنه في تركة المصاب ولا يمكن التعويض عنه على أساس أنه ميراث يتلقاه المتضرر بالارتداد حيث يعد حقاً شخصياً يتم أخذه بمقدار الضرر الذي وقع عليه لا بنسبة النصيب بالميراث³³، في حين أن الضرر الموروث ينتقل التعويض عنه لورثة المتوفي من خلال دعوى ورثية لتعويضهم عما لحق بالموروث من أضرار شخصية، ويتم تقسيم التعويض بحسب الحصة المقررة شرعاً في الميراث³⁴.

الفرع الثاني: أنواع الضرر المرتد.

تتعدد أنواع الضرر المرتد فمن الممكن أن يكون الضرر المرتد المستند إلى ضرر أصلي على شكل ضرر مادي لحق بالمتضرر المرتد من جراء الضرر الواقع على المتضرر الأصلي أو من الممكن أن يكون الضرر المرتد أدبي يمس الأحاسيس والمشاعر، الضرر المرتد لا ينصب على من يقع عليه الفعل الضار وإنما هو ضرر يرتد نتيجة ذلك الفعل فيصيب أشخاصاً آخرين وهو إما أن يكون معنوياً أو مادياً³⁵، وبذلك سنتناول الضرر المادي المرتد (أولاً)، ومن ثم سنعبر إلى الضرر الأدبي المرتد (ثانياً).

أولاً: الضرر المادي المرتد: يقسم إلى قسمين أضرار جسدية، أضرار مالية.

يعرف الضرر المادي بأنه عبارة عن الإخلال المحقق الذي يلحق بمصالح ذات القيمة المالية الخاصة بالمضرور ولا يجوز أن يكون محتملاً بأن يكون قد يقع أو لا يقع³⁶، في حين يعرف الضرر المادي

33 (عبد الله، 2017، ص200).

34 (العربي، 2021 ص 369).

35 (الدليمي، 2021، ص167).

36 (المصري، رسالة ماجستير، 2019، ص17).

المرتد بأنه الضرر الذي يصيب الشخص المضروب بالارتداد في حق من حقوقه أو أحد المصالح المشروعة الناتجة عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة خاصة بالمضروب الأصلي³⁷.

ويعرف أيضاً بأنه ذلك الضرر المرتبط بذمة المتضرر المالية والذي ينتج عن الإصابة بحق من حقوقه أو مصلحة مالية من مصالحه، ويمتد ليصيب أشخاصاً تربطهم علاقة مالية بالمتضرر المباشر، بالإضافة إلى الأزواج والأقارب، وينتج عنه حق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة وفاة المصاب أو الإصابة التي لحقت به³⁸.

فصور الضرر المادي تتمثل في الأضرار التي تنشأ عن الاعتداء الذي يلحق بالمال مثل حالات غصب شيء أو إتلافه أو إنقاص قيمته أو منفعته، بالإضافة للحرمان من اكتساب أو استعمال حق مالي أو الخسارة المتكبدة من منافسة غير مشروعة، والصورة الأخرى تتمثل في الأضرار المادية الناتجة عن الإعتداء على الكيان المادي للشخص وهو ما يعرف بالاعتداء الجسدي، وما يشمل من التكاليف الخاصة بعلاج المصاب أو فقده لدخله، وتشمل أيضاً ما يفقده المضروب من النفقة التي كان يحصل عليها سواء ممن تجب عليه نفقته أو ممن كان قام بإعالتة بصفة مستقرة على أن تبقى فرصة استمرار الإعالة محققة³⁹، في حين أن صور الضرر المادي المرتد تكون في الحالة التي يكون فيها وجود أضرار مادية مرتدة قد نجمت عن الاعتداء على الأموال، بالإضافة إلى صورة الأضرار المادية التي تنشأ عن وجود ذلك الضرر الجسدي أو الإصابة التي وقعت على المتضرر الأصلي⁴⁰.

37 (الراشد، رسالة ماجستير، 2014، ص13).

38 (النعيمات، 2006، ص219). مشار إليه في: (العروسي، 2021 ص 57).

39 (العدوي، 1997، ص 424-425). مشار إليه في: (السكرانة، 2012، ص52). أنظر أيضاً: (مناس وأوسيف، رسالة ماجستير 2014، ص 10).

40 (عبيد، 2020، ص20).

فيعد الضرر مادياً عندما يترتب عنه مساس بحق من الحقوق المرتبطة بالشخصية المالية مثل حق الانتفاع والارتفاق وحق الملكية وحق المؤلف، فهذا المساس يترتب انتقاص بالمزايا المالية التي تتيح لأصحابها التمتع بحقوقها، بالإضافة إلى الأضرار التي ممكن أن تلحق مساس بصحة الإنسان وسلامة جسده، عندما يترتب عليها خسارة مالية مثل عجز كلي أو جزئي أو أن تكون الإصابة تتطلب علاجاً يتطلب نفقات مالية معينة، كما أن من أنواع الضرر هو المساس بالحقوق التي تتصل بشخص الإنسان مثل الحرية الشخصية والحرية في العمل التي تترتب أضراراً شخصية فالقيام بحبس الشخص أو منعه من السفر يترتب عنه خسارة مالية كبيرة قد تمنعه من تحقيق ربح مالي⁴¹.

ويفترض في هذا النوع من الضرر أن تكون قد قامت بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد علاقة مادية ذات طابع اقتصادي مالي أو إمكانية قيام هذه العلاقة في المستقبل إلا أن وقوع الخطأ يحدث خللاً في هذه العلاقة ما يترتب عليه حدوث ضرر مادي مرتد⁴²، ويتميز هذا النوع من الضرر بأن آثاره تمس الذمة المالية للشخص المضرور بالارتداد، حيث يصيب هذا النوع من الضرر الإنسان في ذمته المالية أو المصلحة الاقتصادية، وفي الضرر المرتد نادراً أن يكون الضرر الجسدي مرتدّاً حيث لا يمكن تصور وجوده وبالتالي فلا يستحق المضرورين بالارتداد التعويض في هذه الحالة لكون أن الطبيعة الخاصة بالضرر المرتد تستبعد تحققه⁴³.

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي حيث انه يمكن تحققه في حالة وفاة المعيل مثلاً، الا اذا استقل المعيل فلا يثبت له المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد.

41 (مرقس، 2001، ص 137 و138). مشار إليه في: (مناس وأوسيف، رسالة ماجستير، 2014م، ص 8).

42 (العروسي، 2021، ص56).

43 (المصري، رسالة ماجستير، 2019، ص21).

وبالتالي فإن هذا النوع من الضرر يرتبط بالعلاقة ذات الطابع المالي التي تكون بين كل من المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، والتي ينتج عنها إصابة بخلل يرتب فقدان المضرور بالارتداد لأية مصلحة مالية أو حق سواء أكان الفقدان قد تم بشكل كلي أو جزئي⁴⁴، ومن الممكن أن يصيب هذا النوع من الضرر المرتد شخصاً آخر بالتبعية نتيجة إصابة الشخص المضرور مثل جواز التعويض في حال ما تعطل الأب عن عمله نتيجة إصابة ابنه في حادث السير⁴⁵، كما أن الضرر المترتب عن إحراق محطة البنزين وتدميرها وما ينتج عنه فبالإضافة للأضرار المادية التي تصيب صاحب المحطة الناتج عن العمل، فإنه يترتب تعويض نتيجة عن الضرر المادي المرتد الناتج عن حرمان العاملين من عملهم وحرمانهم من كسب المال⁴⁶.

ثانياً: الضرر الأدبي المرتد.

يعرف الضرر الأدبي المرتد بأنه الضرر الذي يمس الأحاسيس والمشاعر الخاصة بالمضرور بالارتداد نتيجة إصابة المضرور الأصلي⁴⁷، كما ويعرف بأنه ذلك الأسى والحزن الذي يمس أحاسيس ومشاعر كل من ذوي وأهل المضرور⁴⁸، ويعرف أيضاً بأنه هو ما يصيب الإنسان من ضرر في شعوره أو عاطفته نتيجة لضرر المادي أو الأدبي الناتج عن حادث يقع لشخص آخر، ويتمثل في ما يتكبده الإنسان من الألم والحسرة والحزن شديد من جراء فقدان عزيز في حادث أو إصابة أقرنته أو تسببت في إحداث تشوهات له⁴⁹.

44 (الشريفة، 2017، ص40).

45 استئناف حقوق رقم 2001/290، تاريخ الجلسة 2000/6/30 مشار إليه في: (دواس، 2012، ص 82).

46 (جميل، 2021 ص83).

47 (الراشد، رسالة ماجستير، 2014، ص13).

48 (الشريفة، 2017، ص42).

49 (عبد الله، 2017، ص 64). مشار إليه في: (العروسي، 2021، ص76).

ويتميز هذا النوع من الضرر عن الضرر المادي بأنه يمس المصالح غير المالية للشخص كخدش الشرف والاعتداء الذي يتم على السمعة والحط من الكرامة، وبالتالي فإن هذا النوع من الضرر بصفة عامة يرتبط بكل ما يؤدي شعور الشخص أو عاطفته ويسبب له ألماً وحزناً⁵⁰، وقد يكون الضرر أدبياً عندما يمس الشخص في مصلحة غير مالية كشعوره وعاطفته ولا يمس الشخص في حق من حقوقه المالية وإلا كنا أمام ضرر مادي⁵¹.

وهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية ليكون في العادة مقترنة بأضرار مادية، أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالألم التي يحدثها في النفس والأحزان ومن ثمة ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية، ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية يكون قد لحق أموراً أخرى ذات طبيعة غير مالية كالعقيدة الدينية والأفكار الخلقية⁵².

فالألم الذي ينتج عن التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يعوض عنه، كما ويعوض عن حالة تقويت الجمال أو تشوه الجسم أو فقدان أحد أو بعض أجزاء الجسم فجميع هذه الأضرار تنطوي على أضرار أدبية كونها تحدث في نفس المضرور من ألم جسدي أو نفسي، وحيث أن الضرر الجسمي يرتبط بذات المضرور فقط في حين أن الضرر الأدبي لا يصيبه وحده بل يمتد ليمطر أشخاصاً من حول المصاب ليصيبهم بأسى وآلام لا تقل عن ألم المصاب ذاته كالحالة التي يكون بها المصاب غائباً عن الوعي تماماً أو بشكل جزئي بأن يفقد تارةً ويعود تارةً أخرى إلى غيبوبته وهذا الضرر الذي يصيب الغير يسمى الضرر الأدبي المرتد، ولقد جاء هذا التعبير من كون الضرر الجسمي يضرب شخص معين وترتد

50(السكرانة، 2012، ص 55).

51 (جبوري، 2008، ص 563). (دواس، 2012، ص 89).

52 (زكي، 1978، ص 71). مشار إليه في: (مناس وأوسيف، رسالة ماجستير، 2014، ص 11).

هذه الإصابة بتأثيرها لتمس أشخاصاً آخرين، الأمر الذي يجعلهم يعانون معنوياً من هول الضرر الذي أصاب من يحبون⁵³.

إن القريب من المصاب قد يراه أكثر من مرة في اليوم الواحد بسبب الإصابة لأن بعض الإصابات كما قد تصيب المضرور بالعجز الدائم عن الحركة قد تؤدي به بالإضافة لذلك إلى نوبات من الإغماء وبالتالي المعاناة التامة حتى يعود المصاب إلى وضعه وهكذا كرات ومرات وفي بعض الحالات يصاب وأصيب فعلاً في الواقع المصاب بعجز دائم بالإضافة إلى غياب دائم عن الوعي الأمر الذي يوجب عناية خاصة جداً تعاني معها الوالدات خاصة أشد المعاناة وكم من شواهد على ذلك في حياتنا نتيجة حوادث سير أو عمل وغيرهما فكما أن المصاب يعاني إلى جانب الآلام الجسدية التي يحسها في لحمه وعظمه من الأم نفسية يعانيها نتيجة الإصابة وحرمانه من مباحج الحياة فإن من حوله من ذويه ومحبيه يعانون من الأم نفسية تصيبهم نتيجة حرمانهم من مباحج الحياة بسبب إصابة قريبهم⁵⁴.

ومثال على الضرر المعنوي المرتد هو تعرض شخص للحروق من قبل شخص آخر وبالتالي أدى إلى تشويه في وجهه وأجزاء من جسمه تمنعه من القيام بعمله وبوظيفته كما كان قبل الحرق بنفس المستوى وبذلك يفقد عمله، وكذلك عند فقدان الوالدين لابنهما وما يسبب لهم من حسرة وألم لهم فهذا الارتداد بالضرر يقضي لهم بالتعويض⁵⁵.

ويتوجب حين التطرق للضرر الأدبي أن نفرق بين نوعين الأول يتمثل في الضرر الأدبي الذي يتصل بضرر مادي كحالة الاعتداء التي تتم على الشرف والتي يترتب عليها فقدان المضرور لعمله بسبب الإساءة لسمعته، والحالة التي يترتب عن وجود إصابة في الجسم من تشويه نتيجة حادثة مصحوبة

53 (عبيدات، 2015، ص44).

54 (عبيدات، 2015، ص48).

55 (جميل، 2021 ص83).

بوجود نقص في القدرة على العمل كفقدان المضرور لأحد عينيّه، وتتمثل الصورة الثانية في الضرر الأدبي المجرد من الضرر المادي والذي يكون في حالة إصابة الوالدين في عاطفتها بسبب فقدان طفلها⁵⁶.

وبالتالي فإن المصلحة أو الحق الذي يقع عليه الضرر المعنوي يعتبر بأنه ذات طبيعة غير مالية، لا يترتب على وقوعها أية خسائر مالية ممكن أن تلحق بالمضرور، حيث تعدّ مساساً بالشرف والعاطفة والقيم المعنوية⁵⁷، حيث أن حدوث الضرر الأدبي يكون نتيجة حالة الألم واللوعة والحزن التي تنتج عن فقدان شخص عزيز أو إصابته كالإصابة الناتجة عن حادث تؤدي إلى عجز في العمل والإصابة بتشوهات في الجسد⁵⁸.

بعد أن تناولنا في هذا المطلب أنواع الضرر المرتد، سنبين في مطلب ثانٍ فئات المتضررين بالارتداد.

المطلب الثاني: فئات المتضررين بالارتداد.

يترتب على الضرر المرتد أضرار تمس المتضررين بالارتداد⁵⁹، وقد يكون من يتعرض للضرر هو المضرور ذاته الذي وقع عليه الاعتداء أو شخص آخر تعرض للإصابة نتيجة للضرر الذي وقع على المتضرر المباشر⁶⁰، فكل من الضررين الأصلي والمرتد ينشأ من الاعتداء على حق متميز ومستقل عن الآخر، فإذا كان الضرر الأصلي ينتج عن الإخلال بحق المتضرر الأصلي فإن الضرر المرتد

56 (سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، ص 331)، مشار إليه في: (السكرانة، 2012، ص 56).

57 (ابو عليم، 2017، رسالة ماجستير، 2017، ص 15).

58 (سليم، 2007، ص 29).

59 يعرف المتضرر بالارتداد بأنه " فهو شخص أصيب بضرر الانعكاس عن ضرر أصاب المتضرر الأصلي لوجود علاقة بينهما " مشار إليه في: (القهيوي، الضمور، 2022، ص 149).

60 (جعفر، 2005، ص 45).

ينتج عن الإضرار بحق يختلف للمتضرر بالارتداد مما يترتب عليه نتيجة مهمة والتي مؤداها أنه إذا أراد المتضرر بالارتداد الحصول على تعويض فعليه أن يثبت أن له حقاً شخصياً تم الاعتداء عليه، فلا يكفي في سبيل ذلك إثبات الإخلال بحق المتضرر الأصلي لذا فإنه من أجل السماح للمضرور بالارتداد بالمطالبة بالتعويض فإنه يجب الاعتراف أولاً بأنه له حق يحميه القانون وثانياً بأن هذا الحق تم الإخلال به⁶¹، وفقاً لما سبق سنيين في فرع أول المتضررين بالارتداد من ذوي القربى، وسنرجع في فرع ثانٍ إلى المتضررين بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية.

الفرع الأول: المتضررين بالارتداد من ذوي القربى.

بالرجوع إلى طبيعة العلاقة التي تربط المضرور بالارتداد بالمضرور الأصلي فإنه يتعدد الأشخاص الذين يستحقون التعويض عن الضرر المرتد نظراً لارتباط ضحايا الحوادث بأشخاص آخرين، نتيجة وجود علاقات خاصة قد تنشأ بفعل القانون أو العقد أو الإرادة المنفردة أو بفعل أوامر المودة الناتجة عن القربى أو المصاهرة أو العيش المشترك، غير أنه يبدو من غير المنطقي، أن يفتح المجال لكل هؤلاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي انعكس عليهم نتيجة الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي، الأمر الذي يشكل خطراً على ذمة المسؤول لكثرتهم وتعددتهم من جهة، كما ستتأثر حقوق المضرورين الحقيقيين نتيجة عجز المسؤول في حال دفع كل هذه التعويضات من جهة أخرى، الأمر الذي يستدعي وضع ضوابط على أساسها يتم تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر المرتد مادياً كان أو معنوياً⁶².

ويشار إلى أن القانون المدني الأردني سمح بالتعويض عن الضرر الأدبي للأزواج والأقربين دون تحديد درجة القرابة حيث ينص على أنه " 1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد

61 (القهيوي، الضمور، 2022، ص149).

62 (العروسي، 2021، ص98).

على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان . 2- ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. 3- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى إتفاق أو حكم قضائي نهائي⁶³ .

ويشير مشروع القانون المدني الفلسطيني إلى أن أي تعدي يمس الغير سواء في حريته أو في عرضه أو سمعته أو شرفه أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يترتب مسؤوليته عن الضرر الأدبي الذي لحق بالغير، ويستحق الزوج والقريب من الدرجة الثانية التعويض عما يصيبه من أي ضرر أدبي ينتج عن موت المصاب، مبيناً أن طلب التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير لا يكون إلا إذا تحددت قيمته سواء من خلال اتفاق أو بموجب حكم قضائي نهائي⁶⁴. وكذلك وبالنظر الى قانون المخالفات المدنية نجد بانه في حالة الزفأة يحق لزوج الشخص ووالديه وأولاده ان يحصلو على التعويض من الشخص المسؤول عن تلك المخالفة المدنية⁶⁵

كما ويشير المشرع المصري في القانون المدني المصري إلى عدم جواز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عند إصابتهم بأي ألم جراء موت المصاب⁶⁶، ونجد أن مشروع القانون المدني الفلسطيني سار على ذات النهج بأن حصر التعويض على ذات الفئة⁶⁷.

⁶³ المادة 267 من القانون المدني الأردني

⁶⁴ المادة 187 من مشروع القانون المدني الفلسطيني

⁶⁵ المادة(55) من قانون المخالفات المدنية.

⁶⁶ المادة 222 فقرة 2 من قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته

⁶⁷ المادة 187 فقرة 2 من مشروع القانون المدني الفلسطيني لعام 2012

ومن الأمثلة على ذلك قيام الزوج بقذف زوجته ليلة الدخلة بأنها ليست بكرًا وثبت عكس ذلك، فإن والد الزوجة يحق له المطالبة بتعويض عن القذف الذي يعتبر تعدياً مس والدها، باعتبار ذلك من الأضرار المرتدة التي ترتبط بالضرر الأصلي الذي أصاب الزوجة⁶⁸.

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية أشارت إلى أن القانون المدني المصري في المادة 222 يجيز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية في حال موت المصاب، وأن الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها المقتولة فإنه يتحقق بهذه الحالة شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية، بغض النظر عن كونها أحد ورثة المجني عليها ويكون الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي لصالح الأخت لم يخطئ في تطبيق القانون⁶⁹.

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن المقصود بالأقارب الذين يحق لهم طلب التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم بوفاة المصاب، هم الأقارب الذين يكونون على قيد الحياة وقت وفاة المصاب دون أن يتسع نطاق هذا الحق إلى من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد أو مات قبل موت المصاب على اعتبار أن هؤلاء يستحيل أن يصيبهم ضرر أدبي نتيجة وفاة المصاب⁷⁰.

وأشارت المبادئ القانونية المستخرجة من الأحكام إلى الضرر المرتد حيث بينت بأنه "إذا كان أمل الأبوين في أن يستضلا برعاية ولدهما في شيخوختهما لا يجد حده عند سن معينة يبلغها الابن، وإنما يولد لديها منذ حملها بين أيديهما إذ يرجوان - وبدافع فطري - أن يشب عن الطرق ليكون قرّة عين لهما وسنداً يمسح عنهما تعب السنين - ومن ثم فإن هذا الأمل - وأياً ما كان عمر الابن - يكون

68 (عبد السمیع، 2007، ص 138). مشار إليه في: (السكرانة، رسالة ماجستير، 2012، ص 76).

69 طعن نقض مصري جنائي رقم 1849 لسنة 38 تاريخ الجلسة 1969/1/27 مكتب فني 20، جزء 1، ص 168 مشار إليه في: (دواس، 2012، ص 173 وما بعدها).

70 الطعن رقم 3321 لسنة 59 تاريخ الجلسة 1993/12/19 مكتب فني 44، رقم الجزء 3، ص 436 مشار إليه في: (دواس، 2012، ص 174).

قائماً على أسباب مقبولة وتقويته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض. فإن القضاء للمطعون ضدهما بتعويض عما أصابهما من ضرر مادي من وفاة ابنتهما استناداً لفقدانهما الأمل في أن ترعاهما في الكبر وتحقق تقويت الفرصة في رعايتهما صحيح" ⁷¹.

وتشير المبادئ أيضاً إلى أنه " إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمساءلة النقابة الطاعنة بالتعويض على ما جاء في أسبابه من أن لجنة قبول المحامين قد جاوزت اختصاصها إذ قررت محو قيد المطعون ضده من الجدول في حين أن الاختصاص بذلك معقود لمجلس تأديب المحامين وهو ما يعد خطأ يستوجب التعويض، وإذا كان ما أورده الحكم في هذا الصدد لا يتوافر به الخطأ كعنصر من عناصر المسؤولية، ذلك أن مجاوزة لجنة قبول المحامين لاختصاصهم لا تشكل انحرافاً عن السلوك المألوف بحيث يصبح تعدياً. أن أمل الأبوين في أن يستضلا برعاية ولدهما في شيخوختهما، قيامه على أسباب مقبولة أياً كان عمر الابن، وتقويته بفعل ضار غير مشروع له أثره في وجوب المساءلة بالتعويض. ⁷².

إن الضرر المادي المرتد اللاحق بأفراد عائلة المتضرر قد يكون حينئذٍ متمثلاً في حرمان أحد أفرادها أو جلهم من منفعة مادية قد تكون مستحقة واقعاً أو قانوناً قطعاً عنهم الفعل الضار مجسدة في النفقة، أو في الاعالة بصفة عامة سواء أكانت حالية أو مستقبلية، وقد يكون ناجماً عن تكبد مصاريف إضافية حتمها الفعل الضار فاستوجبت لدرء بعض نتائجه السلبية عن المتضرر لا عن المتضرر الأصلي ⁷³.

71 (الطعن رقم 785 لسنة 67 ق - جلسة 1998/12/15) مشار إليه في: (الدسوقي، 1999، ص 239).

72 (الطعن رقم 785 لسنة 67 ق جلسة 1998 /12/15) مشار إليه في: (الدسوقي، 1999، ص 238 وما بعدها).

73 (جراد، 2016، ص33).

ويجب أن تكون المصلحة غير مخالفة للنظام العام والآداب فإذا كانت هذه المصلحة غير مشروعة، كمصلحة من كانت تعيش مع عشيقها في علاقة غير شرعية وتضررت من وفاته فهذه المصلحة لا يعرض عليها وفقاً للقانون المدني ومن ثم فإن الضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على العاشق لا يمثل ضرراً بمصلحة مشروعة يحميها القانون⁷⁴.

إذا كان المتضرر الأصلي مديناً بالنفقة زمن حصول الفعل الضار الذي أدى إلى وفاته، فإن ذلك سيؤدي دون شك إلى افتقاد أفراد عائلته - الملمزم تجاههم بالإعالة - إلى النفقة مما يجعل ضررهم المادي محققاً غير أن هذه الصفة في الضرر يختلف توافرها بحسب مصدر الالتزام بالنفقة الذي قد يكون له موجب قانوني أو يتجلى في مجرد التزام طبيعي ففي الفرضية الأولى يغلب توافر الضرر المادي المرتد نظراً إلى ثبوت استحقاق المتضررين للنفقة بموجب السبب الذي أنشأها لفائدتهم فأتى الفعل الضار ليقطع عنهم نهائياً استمرار الإعالة من قبل الملتزم بها، وليصبح التردد غالباً على تحققه كلما كان ذلك الالتزام طبيعياً مما يجعل استحقاقهم للتعويض متوقفاً على علامات مستمدة من العلاقة بين الهالك ومدعي الضرر قادرة على تغليب تحقق المنفعة المادية أكثر من تغليبها⁷⁵.

ولا يصح القول بأن باستطاعة أي قريب للمضروب الأصلي المطالبة بالتعويض بالارتداد عن الضرر الذي لحق بقريبه، لأن ذلك من الممكن ان يترتب إرهاباً لمحدث الضرر الذي لن يستطيع تعويض كل أقاربه وقد يترتب إفساره⁷⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن القول بأن التعويض عن الضرر المرتد لا يقتصر على الدرجة الثانية، وأنه من الضرورة أن يحصل من يتلقى الإعالة الدائمة والمستمرة بوفاة معيله كون أن ذلك يتفق مع قواعد

74 (عبد السميع، 2007، ص 141). مشار إليه في: (السكرانة، 2012، ص 78).

75 (جراد، 2016، ص 8).

76 (مرقس، 2001، ص 147 و 148). مشار إليه في: (الصرابرة، 2014، ص 306).

العدالة ويحقق مصالح الجهة التي كانت تتلقى إعالة من قبل المتوفي، إلا أن ذلك بذات الوقت قد يشكل إرهاقاً للجهة الضارة المسؤولة عن الضرر المرتد خاصة إذا كانت هذه الجهة عبارة عن شخص طبيعي وليس شخص معنوي كهيئة أو شركة على سبيل المثال، الأمر الذي يستوجب مراعاة توفير حماية قانونية لهذه الفئة بتوفير إعالة بديلة لهم وبذات الوقت مراعاة الوضع الخاص بالجهة الضارة التي يعد عدم أدائها التعويض.

اما بخصوص المتضررين ادبيا بالارتداد من ذوي القربى فان التشريعات كفلت لهم التعويض عما اصابهم من ضرر حيث يشير مشروع القانون المدني الفلسطيني حيث ينص على أنه " يجوز أن تقضي بالتعويض للزوج والقريب من الدرجة الثانية عما يصيبه من ضرر ادبي بسبب موت المصاب"⁷⁷.

الفرع الثاني: المتضررين بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية.

لا يقتصر المتضررين بالارتداد على ذوي القربى الذين من الممكن أن يكون ضررهم مادياً وأدبياً، (تمت الإشارة الى الضرر الادبي في أنواع الضرر المرتد وتم وضع امثلة) بل يمتد إلى أصحاب العلاقات المالية الذين سيكون ضررهم غالباً مادياً لكون طبيعة العلاقة مالية محضة، ومثال ذلك أن صاحب المسرح الذي أقام حفلاً فنياً يستحق تعويضاً عن ضرر مادي مرتد وقع نتيجة تعرض المغني لحادث حال دون قدومه إلى الحفل، في حين أنه لا يمكن القول عن يقرض شخصاً مبلغ من المال فلا يمكن القول عن ذلك ضرر مرتد في حال وفاة مدينه، وذلك لأن الدائن يمكن أن يحصل مدينه من خلال تركة المدين⁷⁸.

⁷⁷ المادة 187 فقرة 2 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

78 (الصرايرة، 2014، ص306).

فلا يجوز لمن يعمل لدى تاجر مخدرات قتل في حادث أن يطلب التعويض على أساس الضرر المادي المرتد تأسيساً على أنه بوفاة هذا التاجر فقد مصدر دخل هام له⁷⁹، فالمتضررين بالارتداد تتأثر مصالحهم المالية نتيجة ما لحق المتضرر المباشر من ضرر دون أن يكون العلاقة التي تربط بينهم هي رابطة مرتبطة بذوي القربى، بل تكون علاقة مالية محضة ويكون الضرر الناتج عنها في الغالب ضرراً مادياً وذلك بعد تبين الدقة ووضوح التفاصيل حول مدى أحقية هذه الفئة في المطالبة بالتعويض عما لحقهم، حيث أن تحديد المتضررين بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية هو أمر ليس من السهل الوصول إليه في حين أن الضرر الذي يلحق بذوي القربى أوضح وأبسط في الإثبات من الضرر الذي يلحق بأصحاب العلاقة المالية حيث أن الجهة المتحملة لنتائج أفعال المتسبب بالفعل الضار بدفعها التعويض للمتضرر كشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي والدائن المتضرر مدينه بفعل ضار والدولة جميع هؤلاء متضررون بالارتداد⁸⁰.

ومن الأضرار المرتدة التي تصيب أصحاب العلاقات المالية بالمضور كذلك التي تصيب العمال نتيجة تعرضهم للبطالة من جراء الحادث الذي أودى بحياة رب العمل كذلك قضي بوجود أضرار مادية مرتدة في جانب رب العمل الذي تضرر من إصابة أحد مهندسيه مما أبعدته عن العمل عدة شهور فقضت له المحكمة بالأجور التي أداها إلى ذلك المهندس رغم انقطاعه عن العمل ولكن المحكمة رفضت تعويضه عن الأضرار المرتدة التي يدعي أنها أصابته والمتمثلة في انفضاض بعض زبائنه الأجانب عنه نتيجة الحادث لعدم وجود الدليل على حصولها وبالتالي فهي ضرر احتمالي لا يقبل التعويض عنه⁸¹.

79 (سليم، 2007، ص 40).

80 (مرار، 2019، ص 53 وما بعدها).

81 (عزيز، 1998، ص 46)، مشار إليه في: (الدليمي، 2021، ص 179).

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب تعريف المتضررين بالارتداد وأنواعهم، وسنخرج في مبحث ثانٍ إلى التنظيم القانوني للضرر المرتد في النظام القانوني الفلسطيني.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للضرر المرتد في النظام القانوني الفلسطيني.

يتطلب تحقق الضرر المرتد وجود إطار قانوني ناظم له، حتى يستطيع المتضرر من المطالبة بحقه من خلال وجود سند قانوني للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المرتد، بالإضافة إلى ضرورة تحقق شرط لهذا الضرر المرتد، وفقاً لما سبق سنبين في مطلب أول الأساس القانوني للضرر المرتد، وسنخرج في مطلب ثانٍ إلى شروط تحقق الضرر المرتد.

المطلب الأول: الأساس القانوني للضرر المرتد.

أولت التشريعات المدنية اهتماماً كبيراً بالضرر وذلك من خلال تضمين التشريعات بنصوص قانونية تنظمه وتعالج نصوصه، إلا أن المشرع الفلسطيني في مجلة الأحكام العدلية والتي كانت تطبق قبل نفاذ القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 لم تكن تأخذ بالتعويض عن الأضرار الأدبية⁸²، ولم يشر أيضاً إلى الضرر بشكل مباشر، حيث لم تأت مجلة الأحكام العدلية بتعريف للضرر وإنما جاءت بها نصوص تعالج الضرر⁸³، للتعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي على حد سواء، حيث نصت المجلة على أنه " لا ضرر ولا ضرار"⁸⁴، وأشارت أيضاً إلى أن " الضرر يزال"⁸⁵. ويرى الباحث بأن التشريعات المدنية المطبقة في دولة فلسطين جاءت قاصرة عن معالجة موضوع الضرر

82 (قندج، رسالة ماجستير، 2017، ص12).

83 (عمري، 2021، ص14).

84 المادة 19 من مجلة الأحكام العدلية.

85 المادة 20 من مجلة الأحكام العدلية.

المرتد بشكل عام دون التطرق للضرر المرتد بشكل مباشر، حيث اشتملت نصوص مجلة الأحكام العدلية على قواعد عامة للضرر، في حين تم تنظيم التعويض عن الضرر من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م الامر الذي يستوجب تناول الموضوع بشكل واضح وصريح وذلك من خلال تحليل نص المادة(55) منه.

بما أن العدالة تقتضي بأن يتحمل كل انسان وزر أفعاله وأقواله ومواقفه أياً كانت فهنا يأتي دور المشرعين في تحديد ما هو الفعل الذي يوجب التدخل لمحاسبته ومن هو الفاعل الذي يجب أن يكون محل المساءلة وإذا تعين هذا وذاك ظهرت ضرورة تحديد طبيعة المساءلة المطلوبة وما هو محلها وما هو مضمونها وكيف تترجم على صعيد العمل وما هي ضوابطها وكيف يضمن التقييد بنتائجها والوصول إلى غايتها كل هذا هو دور المسؤولية وذلك هو ما يناط بما تقوم عليه من قواعد وأحكام تحدد المسئول عن الضرر والمضروب صاحب الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه سواء كان ضرراً جسدياً أو مادياً أو أدبياً، وسواء أكان المضروب طالب التعويض هو المضروب المباشر الذي أصابه الضرر أو كان المضروب غير المباشر الذي تربطه بالمضروب الأصلي علاقة من نوع معين، وهذا التعويض ليس عقوبة بل هدفه جبر الضرر، وبذلك وضعت قاعدة عامة لحماية الأفراد وحماية حقوقهم تقضي بإلزام محدث الضرر بالتعويض للمضروب ذاته أو لمن انتقل الحق في التعويض إليه سواء أكان هذا الانتقال بالميراث أم بغيره من التصرفات الناقلة للحقوق⁸⁶.

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب الأساس القانوني للضرر المرتد، سنخرج في مطلب ثانٍ إلى شروط تحقق الضرر المرتد.

المطلب الثاني: شروط تحقق الضرر المرتد.

86 (سعيد، 2016، ص1).

يتطلب تحقق الضرر المرتد توافر شروط حتى يمكن تحقق الغرض من المطالبة بالضرر المرتد والذي يتمثل في التعويض عن الضرر، ووفقاً لما سبق سنبين في فرع أول الشروط العامة لتحقيق الضرر، وسنخرج في فرع ثانٍ إلى الشروط الخاصة لتحقيق الضرر المرتد.

الفرع الأول: الشروط العامة لتحقيق الضرر.

تتكون الشروط العامة من أن يكون الضرر محققاً (أولاً)، كما يتوجب أن يكون الضرر مباشراً (ثانياً)، بالإضافة إلى ضرورة أن يصيب الضرر حق مالي مشروع أو مصلحة (ثالثاً)، وسنخرج على شرط ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه (رابعاً).

أولاً: أن يكون الضرر محققاً

يعتبر الضرر أحد الأركان الرئيسية لتحقيق المسؤولية المدينة بشكل عام والمسؤولية التقصيرية بصفة خاصة، وأن إنتفاء تحققه يعني عدم تحمل الفاعل المسؤولية لكون أن النتيجة هي متطلب مهم لتحقيقها، ويتوجب أن يكون الضرر محققاً بالحال أو بالمستقبل القريب بأن يكون وقع فعلاً وتوافرت الأسباب الخاصة به وتحققت نتائجه على أثر وقوع فعل ضار، وإن القول باحتمال عدم وقوعه يعتبر غير كاف لقيام المسؤولية، ويكون الضرر المستقبل في الحالة الذي سيقع الضرر حتماً أي الذي توفرت أسبابه في الحال وتراخت آثاره في المستقبل⁸⁷، ومن الأمثلة على ذلك هو تعرض العامل إلى إصابة وأدت إلى عجز لديه وأقعدته، فهنا يحكم بالتعويض ليس على أساس الضرر الذي وقع فعلاً في الحال بل إنما على أساس العجز الذي سيقع حتماً من جراء عجزه عن العمل وتعطيله⁸⁸.

87 (مناس وأوسيف، رسالة ماجستير، 2014، ص12).

88 (ابو السعود، 2018، ص377).

فالمتضرر بالارتداد يكون عرضة لإصابته بالضرر المستقبلي، وحتى يكون قادراً على استحقاق التعويض فإنه من الضروري أن تتحقق أسبابه فوفاة العميل الذي يقوم باعالة والديه باستمرار من خلال تخصيص قسط شهري لهما، وفي حال ما توافر احتمال أن يقع الضرر مستقبلاً فإن ذلك لا يكفي للحكم بالتعويض، فإذا كان هنالك احتمالية لحصول الفرصة فإنه من الممكن أيضاً أن يكون تفويتها أمراً محتملاً حصوله مثل الحالة التي يطالب بها التاجر أو البقال الذي كان يتردد إليه المتوفى بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء الحرمان من الدخل الذي كان يدر عليه من قبل العميل أو المستهلك وبالتالي فإن أسباب الضرر تكون غير محققة حيث يشترط للحكم بالتعويض توافر عناصر تكسب التعويض على أساسها، فالمطالبة بالتعويض يتوجب أن تبنى على أسباب معقولة تكون مقبولة لدى المحكمة المختصة عند القيام بتقدير التعويض المستحق سواء للمتضرر الأصلي أو لصالح المضرور بالارتداد⁸⁹.

ويعتبر البعض تفويت الفرصة في حد ذاتها ضرراً حقيقياً مستوجب التعويض بصرف النظر هل تحقق أم لا، كما لو قام شخص عند ذهابه لتأدية دور فني في مسرحية، وأنه يترتب على هذا الدور توقيع عقد مع الشركة وتعرض هذا الشخص لحادث سير من تأدية هذا الدور، فإنه في هذه الحالة يحق له رفع دعوى مسؤولية مدنية لجبر الضرر الناتج عن الحادث سواء حضر أم لا وسواء تم قبوله أم لا⁹⁰. وبالتالي فإنه في حال ما كان الضرر المرتد محتملاً فإن تحققه يبقى في موضع شك حيث يمكن أن حدوثه من عدمه، ولا يتحقق التعويض إلا عندما يقع بالفعل او في حال ما كانت احتمالات وقوعه مؤكدة، وهذا الأمر يفرض عبء على المتضرر بالارتداد بأن يقوم بإثبات الخسائر التي لحقت

89 (المصري، رسالة ماجستير، 2019، ص58).

90 (سليم، 2017، ص324). وللمزيد أكثر أنظر في ذلك: (صافي، 2015، ص102).

به سواء كانت مادية أم معنوية، وفي حال ما كانت محتملة يتوجب عليه أن يثبت أن الضرر سيصيبه لا محالة⁹¹.

وبالتالي فإنه لكي يكون الضرر مستوجباً للتعويض عنه يجب أن يكون محققاً الوقوع في حال وقوعه بالفعل أو أن يكون احتمال وقوعه بالمستقبل أمراً حتمياً، وبالإضافة لذلك فإن تقويت الفرصة يكون ضرر محقق يستوجب التعويض حتى لو أن الإفادة منها كانت أمر محتمل، فالتعويض هنا لا ينصب على الفرصة ذاتها كونها أمر احتمالي بل يكون تقويت الفرصة باعتباره ضرراً مؤكداً⁹².

ومن الضرورة في الضرر أن يكون محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً لا مجرد احتمال مستقبلي ومثال ذلك قيام شخص بوعده امرأة بالزواج ثم تعرض لإصابة منعه من إتمام الزواج، فإن المرأة هنا لا تستطيع أن تطلب تعويضها عن ضرر مرتد ناجم عن فقدان شخص كان من الممكن أن يكون زوجها، وما ينتج عنه من إعالتها في المستقبل، ولكن ذلك لا يمنعها من حق المطالبة بالتعويض عن تقويت فرصتها بالزواج ممن سبب الفعل الضار وذلك من قبل الشخص الذي كان المتوقع أن يكون زوجها في المستقبل⁹³.

ويرى الباحث بأن هنالك فرق بين الضرر المحتمل وتقويت الفرصة، فالضرر المحتمل هو ضرر لا يقبل التعويض وذلك كونه ضرر غير محقق الوقوع قد يقع وقد لا يقع، وأن الهدف من التعويض هو جبر الضرر أو تخفيف آثاره الذي وقع فعلاً، أما تقويت الفرصة فهي واجبة التعويض سواء أكانت فيما لو تمت بأن كانت النتيجة محتملة النجاح أو الفشل لا يهم.

ثانياً: أن يكون الضرر مباشراً.

91 (النقيب، 1983، ص 297). مشار إليه في: (الراشد، رسالة ماجستير، 2014، ص 44).

92 (عبد الله، بلا سنة، 190).

93 (الصرايرة، 2014، ص 305). مشار إليه في: (عبيد، 2020، ص 60).

يعتبر الضرر المباشر أحد الشروط العامة المهمة لتحقق الضرر ويعرف بأنه ذلك الضرر الناشئ عن الفعل الضار ويعد هذا الفعل شرطاً لازماً ومهماً لحدوث الضرر⁹⁴.

وبالتالي فإن الضرر المباشر هو ناتج عن الفعل الضار، وإن المسؤول عن الضرر الناتج عن المسؤولية التقصيرية أو العقدية لا يتلزم بالتعويض إلا عن الضرر المباشر، ويعتبر الضرر المرتد يدخل من ضمن الأضرار المباشرة ولا يعقل وصفه بأنه غير مباشر كونه مترتب عن الضرر الذي مس بالمتضرر الأصلي، خاصة أن آلية تحديد أن الضرر مباشر أو غير مباشر تتمثل بتحليل العلاقة السببية التي تتم بين الضرر المرتد والضرر التي تتسبب للمسؤول⁹⁵.

وبالتالي فإن الضرر المرتد الذي يمكن المطالبة بالتعويض عنه هو الضرر المباشر الذي أصاب المتضرر الأصلي نتيجة الفعل الضار، ولا يمكن القول بأن الضرر المرتد هو ضرر غير مباشر، ولا يمكن التعويض عنه انطلاقاً من أن الأضرار غير المباشرة لا تعوض، ويتضح مما تقدم أن أهم شرط يجب توافره لكي يستفيد المتضرر بالارتداد من التعويض هو أن لا يصيب الضرر فقط المتضرر المباشر وإنما أن يصيب كذلك المتضرر بالارتداد، ويستوجب الإشارة هنا إلى أن عدم مطالبة المتضرر المباشر بالتعويض لا يمنع المتضرر بالارتداد من المطالبة به بصورة مستقلة، حيث أن تنازل المتضرر الأصلي عن حقه أو مطالبته به لا تأثير له على حق الأخير في التعويض⁹⁶.

ثالثاً: أن يصيب الضرر حق مالي مشروع أو مصلحة.

يشترط كذلك لتحقق الضرر المرتد أن تكون المصلحة المالية التي وقع الاخلال بها هي مصلحة مشروعة وفي حال ما كانت هذه المصلحة غير مشروعة فإنه لا يؤخذ بها كقيام خليفة (عشيقه) أحد

94 (النقيب، 1983، ص 297). مشار إليه في: (الراشد، رسالة ماجستير، 2014، ص 44).

95(الراشد، رسالة ماجستير، 2014، ص 44). مشار إليه في: (عبيد، 2020، ص36).

96 (القيوبي والضمور، 2022، ص150).

الأشخاص الذي توفي نتيجة حادث بالمطالبة بالتعويض كون أن المتوفي كان ينفق عليها ويقوم بالاهتمام بشؤونها ففي هذه الحالة لا يمكن لها المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد كون المصلحة المالية التي تستند عليها الخلية للحصول على تعويض قائمة على علاقة غير مشروعة تتعارض مع القوانين والآداب العامة⁹⁷.

فالحق بالتعويض عن الضرر المرتد مصدره القانون وهو الذي يرتب حمايته ويخول صاحبه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض في حال ما لحق به من ضرر، وأي تعدي على جسد الانسان أو ماله أو شرفه أو عواطفه فإنه يساهم بالحاق الضرر الموجب التعويض لجبر هذا الضرر، ويستوجب لقيام هذا المسؤولية نتيجة هذا الضرر أن يكون هنالك إخلال بمصلحة مشروعة، وفي حال عدم مشروعية هذه المصلحة لا يترتب التعويض ومثال ذلك قيام شرطي بقتل شخص يتاجر بالسلاح وذلك في اشتباك مسلح عند محاولته إلقاء القبض عليه متلبساً، فهنا لا يستطيع مزود التاجر بالسلاح المطالبة بالتعويض عن فقد أحد عملائه⁹⁸، لكون المصلحة غير المشروعة وغير جديرة بحماية القانون، ولا يتم النظر إليها على أنها ضرر بالمعنى القانوني وذلك لفقدانه شرط من شروطها، وهو أن ذلك الحق أو المصلحة لا بد اتصافهم بالمشروعية⁹⁹.

فالاعتداء على حق محمي بموجب القانون يعطي لصاحبه حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة به فالتعويض المترتب جراء الاعتداء عليه، ومثال ذلك التعدي على حياة الإنسان وسلامة جسده بإصابته بجرح أو أي إصابة في جسده فإن ذلك يعتبر اعتداء على حق محمي بالقانون وهذا الإعتداء ممكن أن يؤدي إلى فقدان حياته أو إصابته بعجز كلي أو جزئي عن الكسب فإن ذلك يحمل المسؤولية للفاعل

97 (السنهوري، 2021م، ص 973). مشار إليه في: (الراشد، رسالة ماجستير، ، 2014، ص 47).

98 (مرار، 2019، ص 21).

99 (عبيد، 2020، ص 35).

الذي أصاب المضرور وتوجبه بجبر الضرر¹⁰⁰، فالمصلحة غير المشروعة لا تصلح أن تكون محلاً للتعويض، ويعتد بالإخلال بالحق أو المساس بالمصلحة في مجال الضرر الذي يصيب المضرور بالارتداد حيث يعتبر حق كما في حالة الورثة أو من تجب على المضرور الأصلي إعالتهم ويعتبر مصلحته في حالة المعالين من خارج إطار الورثة أو من يربط المضرور الأصلي بهم علاقات مالية كعلاقة رب العمل والعامل مثلاً ، وعليه ففي الحالات التي لحق المضرور بالارتداد ضرراً يجب أن تكون المصلحة أو الحق الذي يعتد بالإخلال بها مشروعاً¹⁰¹، ولا يشترط في المصلحة المشروعة أن ترتقي إلى مصاف الحق فيكفي أن لا تتعارض مع القانون والنظام والاداب العامة¹⁰².

رابعاً: ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه.

كما ويتوجب أن يكون التعويض مسبق بضرر حيث أن الهدف من التعويض هو جبر الضرر ومحوه أو التخفيف من آثاره، ولكي يستحق المصاب تعويضاً عن الضرر يشترط ألا يكون المصاب قد سبق تعويضه¹⁰³، إلا أنه قد ورد استثناء على هذا الأمر في بعض الحالات فالشخص الذي يؤمن على نفسه ضد الحوادث يستحق تعويضاً من شركة التأمين بمجرد وقوع الحادث ولا يؤثر ذلك على حقه في الرجوع على مسبب الفعل الضار وذلك ليس لاختلاف مصدر التعويضين فحسب وإنما لأن جسم الانسان أسمى وأعلى من أن يقدر بثمن وحصول المؤمن له (المضرور) على مبلغ التأمين لا يعني أنه أثرى على حساب الغير فالحال هنا يستثنى من المبدأ العام¹⁰⁴.

100 (مناس وأوسيف، رسالة ماجستير، 2014، ص13).

101 (المصري، رسالة ماجستير، 2019، ص50 و51).

102 (مناس وأوسيف، رسالة ماجستير، 2014، ص 14).

103 (قاطوع، رسالة ماجستير، 2021، ص44).

104 (عاطف، 1984، ص 162)، مشار إليه في: (المصري، رسالة ماجستير، 2019، ص55).

ويشير المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الى عدم جواز الجمع بين كل من الطلبات المقدمة من قبل الممثل القانوني أو الطلبات المقدمة من الخصم بصفته الشخصية إلا في حال ما كان هنالك ادعاء بأن تلك الطلبات مرتبطة بالتركة التي نشأت بسببها الخصومة أو في حال ما كان الممثل القانوني ضامناً بالاشتراك مع المتوفي الذي يقوم بتمثيله¹⁰⁵.

وبالتالي فلا يقصد من هذا الاستثناء هو الحصول على ذات التعويض، بل أن يكون هنالك وجه آخر للتعويض يترتب في حال حصول فعل ضار، الأمر الذي يحقق تعويض للجهة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ولا يتحقق هذا الأمر في حال قيامهم باللجوء إلى القضاء ورفع ذات الدعوى والمطالبة بذات الطلبات التي صدر حكم بخصوصها من قبل المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض بعد صدور حكم بات ونهائي بها.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتحقيق الضرر المترد.

لا تقتصر الشروط التي تستوجب لتحقيق الضرر المترد على الشروط العامة للضرر، بل يتطلب توافر شروط خاصة والتي تتمثل في وجود مضرور قد أصابه ضرر مالي أو معنوي، بالإضافة إلى ضرورة وجود أشخاص آخرين تضرروا نتيجة إصابة المضرور الأول، كما يتوجب وجود علاقة مباشرة فيما بين المضرور والمضرور الثاني¹⁰⁶، ووفقاً لما سبق سنبين شرط أن يقع ضرر على المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد (أولاً)، وضرورة وجود علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد (ثانياً)، وسنخرج إلى أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر المترد (ثالثاً).

أولاً: أن يقع ضرر على المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد.

105 المادة 57 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية

106 (عمري، 2021، ص22).

يتمتع الضرر المرتد بطبيعة خاصة، أساسها يقوم على أن الضرر أصاب شخصاً آخر، وأن هذا الضرر قد وقع عليه الفعل ضار وهو المتضرر الأصلي، ويرتبط المضرور بالارتداد بعلاقة تكون على أساس القرابة أو لوجود علاقة مالية بينهم، وفي الحالة التي لا يلحق ضرر بالمضرور الأصلي فلا نستطيع القول بوجود ضرر مرتد، لكون أن الضرر المرتد يرتبط بوجود ضرر سابق عليه قد أصاب الضحية المباشرة، وبالتالي فإن الضرر المرتد يدور وجوداً وهدماً مع الضرر السابق عليه وهو الضرر الأصلي¹⁰⁷.

ويترتب على ذلك أنه من غير اللازم لإمكانية التعويض عن الضرر المرتد أن يكون من جنس الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي ونقصد بذلك أنه قد ينتج عن الضرر المادي الأصلي ضرر أدبي مرتد أو العكس كالزوجة التي تعرضت لاغتصاب أصيبت جراءه بأضرار مادية وأدبية بينما الزوج المتضرر بالارتداد من هذا الفعل قد يكون أصيب بأضرار أدبية مرتدة دون أن يكون قد أصيب مادياً حيث أنه لا يعتمد على الزوجة في مصروف البيت وأنه ميسور الحال¹⁰⁸، كما أن حصول خطأ مهني من قبل أحد المحامين أثناء جلسات المحاكمة، وتم تداركه على الفور ولم يترتب أي أثر على موكل المحامي، ففي هذه الحالة لا يوجد ضرر أصلي حتى يتوافر الضرر المرتد، وعليه لا يستطيع الموكل الذي رفعت له الدعوى المطالبة بالتعويض، وذلك كونه لا تربطه أي علاقة به لعدم وجود الضرر بالأساس¹⁰⁹، ومثال ذلك أيضاً في حال ما إذا وضع شخص قضييب حديد في الشارع، وأثناء

107 (الصرايرة، 2014، ص 303).

108 (المصري، رسالة ماجستير، 2019، ص 43).

109 (مرار، 2019، ص 22).

سير أحد المارة تعثر بالقضيب ثم قام واستأنف مسيره، فهذا الشخص لم يصبه ضرر، فلا يستطيع هو أو من يعوله أن يطالب بالتعويض عن ضرر لأن الضرر منعدم أصلاً¹¹⁰.

وليس بالضرورة أن يستتبع كل ضرر أصلي حدوث ضرر مرتد فحالة إصابة شخص ما بجروح طفيفة لم تصب الأشخاص الذي تربطهم علاقات معينة معه بأي ضرر إلا أن الحال ليس كذلك بالضرر المرتد الذي يجب أن يقترن بضرر أصلي سابق به بمنطق الأمور وعليه لا يمكن الادعاء بالضرر المرتد حين عدم وجود الضرر أصلاً¹¹¹، حيث أن استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي يجعل تصالح المضرور الأصلي مع المتسبب بالضرر من غير الجائز الاحتجاج به في الدعوى الشخصية التي يطالب فيها ذوي المضرور بتعويض ما أصابهم من ضرر، وبالإضافة الى ذلك فان استقلال الضرر المرتد لا يمنع من وجود اختلاف في كل من الدعويان سواء اكانت من حيث طبيعة المسؤولية التي يستند إليها، فممكن أن تستند الأولى على المسؤولية العقدية وأن تستند الثانية على المسؤولية التقصيرية¹¹².

وبالتالي فإن وجود الضرر الأصلي أمر مهم في تحقق الضرر المرتد، حيث لا يستطيع المضرور بالارتداد رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه إلا بتحقيق الضرر الأصلي، وبذات الوقت لا يستطيع المتضرر الأصلي رفع الدعوى دون تحقق الضرر الأصلي وتأكده¹¹³.

ويترتب على ذلك أنه من غير اللازم لإمكانية التعويض عن الضرر المرتد أن يكون من جنس الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي ونقصد بذلك أنه قد ينتج عن الضرر المادي الأصلي ضرر أدبي

110 (الصرايرة، 2014، ص303).

111 (المصري، رسالة ماجستير، 2019، ص44).

112 (حسين، المسؤولية عن حوادث السير والتأمين الاجباري منها، ص307). مشار اليه في: (المصري، رسالة ماجستير، 2019، ص45).

113 (مناس وأوسيف، رسالة ماجستير، 2014، ص14).

مرتد أو العكس، كالزوجة التي تعرضت لاغتصاب أصيبت جراءه بأضرار مادية وأدبية، بينما الزوج المضرور بالارتداد من هذا الفعل قد يكون أصيب بأضرار أدبية مرتدة دون أن يكون قد أصيب مادياً، حيث أنه لا يعتمد على الزوجة في مصروف البيت وأنه ميسور الحال¹¹⁴، وبالتالي فإن يمكن إعتبار الضرر المرتد تابعاً للضرر المباشر، وأن عدم تحقق الضرر المباشر من شأنه حتماً عدم تحقق الضرر المرتد وذلك لكون قيامه لا يستتبع حتماً قيام الضرر المرتد إذ على المضرور بالارتداد إثبات ادعائه وفقاً لقواعد العامة في الإثبات¹¹⁵.

ويرى الباحث بأنه يجب أن نفرق بين حالة عدم وجود ضرر أصلي وبين حالة عدم مطالبة المضرور الأصلي بالتعويض، ففي حالة عدم مطالبة المضرور الأصلي بالتعويض فإن ذلك الأثر لا يؤثر على الدعوى الشخصية التي يريد أن يرفعها المتضرر بالارتداد، وأن هذا المبدأ يؤكد استقلالية الضرر المرتد.

ثانياً: وجود علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد.

يعتبر الضرر المرتد بأنه ضرر يتولد عن الضرر الأصلي حيث يرتد وينعكس على أشخاص آخرين غير المضرور الأصلي، ويستوجب ذلك وجود ارتباط مادي أو معنوي بين المضرور الأصلي وهؤلاء يبرر ارتداد وانعكاس الضرر الأصلي عليهم، وبالتالي فيكون مناط الارتداد هو الإعالة الفعلية بالنسبة للضرر المادي وبالمودة بالنسبة للضرر الأدبي¹¹⁶.

ففي حال ما كان الشخص المصاب بضرر مرتد لم يكن ليصيبه هذا الضرر لولا أن هنالك علاقة تربطه بالمضرور الأصلي سواء كانت علاقة عائلية أو علاقة مالية، وهذه العلاقة يترتب عليها أن

114 (المصري، رسالة ماجستير، 2019، ص43).

115 (مهدي، 2018، ص 4).

116 (مرار، 2019، ص23).

الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي ينعكس ويرتد على المضرور بالارتداد ويحقق آثار له قد تكون مادية أو معنوية¹¹⁷.

ثالثاً: أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر المرتد.

يرتب الفعل الضار ضررين الأول يقع على المضرور الأصلي والثاني يقع على المضرور بالارتداد، ويتوجب لتحقيق الضرر المرتد ضرورة توافر علاقة سببية بين الفعل الضار وكلا الضررين، ويعد هذا الأمر أمر طبيعي خاصة في حال ما إذا كان الضررين قد نجما عن فعل ضار واحد¹¹⁸، وبالتالي فيشترط وجود رابطة سببية تكون بين الفعل والضرر المرتد وفي حال انتفاء هذه الرابطة لا يكون هنالك ضرر مرتد كون أن الادعاء بوجود ضرر مرتد يتوجب عليه إثبات رابطة السببية الواقعة ما بين الفعل والضرر، ودون ذلك لا يحكم له بالتعويض¹¹⁹.

فالمطالبة من قبل المتضررين بالارتداد بالتعويض تستوجب وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر المرتد، ولا تتوافر العلاقة السببية في حالة الاضرار غير المباشرة فهي أضرار غير متوقع حدوثها يندم فيها الرابطة السببية¹²⁰.

ويشير إلى ذلك الاجتهادات القضائية ومن ضمنها الاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض المصرية في نقض المدني الصادر بتاريخ 1968/11/2 والتي قضت بخصوص انقطاع العلاقة السببية بأنه " إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت الأفعال التي اعتبرها خطأ من جانب الطاعن (محافظ الاسكندرية)، وانتهى إلى أن السبب المنتج منها في إحداث الضرر هو خطأ الطاعن، المتمثل في عدم

117 (محمود، ، ص 156). مشار اليه في: (العروسي، 2021، ص 33).

118 (الصرايرة، 2014، ص 303).

119 (مهدي، 2018، ص 5).

120 (مناس وأوسيف، رسالة ماجستير، 2014، ص 16 و 17).

إيجاد أشخاص فنين وأدوات وعقاقير لإسعاف مورث المطعون ضدهم، بعد انتشاره من المياه بشاطئ العجمي.. وكان من شأن عدم اسعاف المشرف على الغرق بعد إخراجها من المياه يؤدي عادة إلى وفاته، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن، ووفاة المورث التي ألحقت الضرر بورثته، لا يكون مخالفاً للقانون أو مشوباً بالقصور¹²¹.

وعلى الرغم من أن الصورة التقليدية الخاصة بالضرر تتجسد في الضرر الأصلي إلا أن الضرر المرتد يعد من الأمور الناتجة عنه في حال توافر الروابط المادية أو المعنوية، حيث أنه يوجد تجانس بينهم كون أن مصدر الضرر الأصلي هو ذاته الفعل الضار الذي يمس المضرور الأصلي للحصول على الضرر بالارتداد¹²²، فالفعل الضار ينتج عنه نتيجتين ترتبطان ببعضهما البعض الأولى تقوم على الضرر الذي يصيب الضحية مباشرة، في حين أن الثانية تتمثل بالأضرار التي ارتدت على الغير، وعلى الرغم من الترابط بينهما إلا أن كل منهما قائم بذاته، حيث يحق للمتضرر المباشر والمضرور بالارتداد القيام بمطالبة المسؤول عن الفعل الضار بجبر الضرر وتعويض ما أصابه من ضرر¹²³.

وبالتالي يرى الباحث بأن الشروط الناظمة للضرر المرتد شروط جوهرية وضرورية لتحقيق غاية المشرع من إتاحة التعويض عن الضرر المرتد الذي يمس بالمتضرر المرتد نتيجة إصابة المتضرر الأصلي، وبالتالي يتوجب التأكد من هذه الشروط للحد من أي خلل في إجراءات رفع دعوى التعويض نتيجة عدم الالتزام بهذه الشروط سواء الشروط العامة والتي تتمثل في أن يكون الضرر محققاً، وأن يكون الضرر مباشراً، وأن يصيب الضرر حق مالي مشروع أو مصلحة، وإلا يكون الضرر قد سبق تعويضه، أو الشروط الخاصة التي تتمثل في ضرورة أن يقع ضرر على المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، وضرورة وجود علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، وضرورة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر المرتد .

121 (عبد الحميد، بلا سنة، ص 106). مشار إليه في: (العروسي، 2021، ص 35).

122 (العروسي، 2021، ص 9).

123 (جبر، 1998، ص 16).

أما في الحالة التي لا تتوافر بها علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد فلا يتحقق الضرر المرتد ولا يترتب التعويض ومثال ذلك أن المعلم في المدرسة أو الأستاذ في الجامعة لا يستطيع المطالبة بتعويض عن ضرر مرتد أصابه نتيجة وفاة طالب مجتهد عنده نتيجة حادث تعرض له لعدم وجود رابطة تجمع بينهم¹²⁴.

وبعد أن تناولنا في هذا المطب شروط الضرر المرتد، سنبيين في فصلٍ ثانٍ التعويض عن الضرر المرتد.

124 (مهدي، 2018، ص 5).

الفصل الثاني

التعويض¹²⁵ عن الضرر المرتد

يعتبر الحق الثابت للمضرور بالارتداد في التعويض هو حق مستقل استقلالاً نسبياً بالقدر الذي تحد منه تلك الاعتبارات السابقة من جهة، إلا أنه من جهة أخرى فإنه يعتبر حق تابع إلا أن هذه التبعية ليست على إطلاقها بل تعد تبعية نسبية في الحدود التي تعكس آثارها القانونية على تلك الحادثة من خلال نواحي معينة¹²⁶.

ويأتي هذا الحق تماشياً مع التأكيد على الحق في التقاضي الوارد في القانون الأساسي الفلسطيني الذي اعتبر أنه حق مصون مكفول لكافة المواطنين الفلسطينيين في اللجوء للقاضي المختص والتقاضي وفقاً لقانون يضمن سرعة الفصل في القضايا بينهم¹²⁷.

وبالتالي فإن تعويض المضرور وجبر الضرر يعد هدفاً تشريعياً في حد ذاته، ومن أجله تقررت قواعد المسؤولية فهي تدور معه وجوداً وعدماً، ولا يقف حد الضرر عند المضرور في الادعاء المدني فقط بل قد يتعداه لغيره وهو ما يسمى بالضرر المرتد وصورته، ومثال ذلك إصابة شخص في حادث مثلاً وفقدان القدرة على الحركة وعدم قدرته على أداء عمله، بالإضافة إلى إصابته بتشوهات تصل إلى حد

125 يقصد بالتعويض لغة: هو البديل أو الخلف، فيقال تعوض واعتاض عنه، أي اخذ العوض، واعتاض عنه واستعاضه.

أما اصطلاحاً: فهو كل ما يلزم ادائه من قبل المسؤول عن الضرر إلى المتضررين من الفعل الضار بهدف إعادة الحال التي كان عليها قبل حصول أو وقوع الضرر كلما كان ذلك ممكناً. مشار إليه لدى: (أبو غرسة، ميسون فتحي، 2020، ص114).

126 (العروسي، 2021، ص 140).

127 المادة (30) فقرة 1 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

بتر أحد أعضاء جسمه، مما يترتب عليه من إصابته بنوع من الحرج والإحباط نتيجة ظهوره بين الناس وهو في الوضع السيء الناتج عن الحادث¹²⁸.

وعليه سيقوم الباحث في هذا الفصل باستعراض الآثار المترتبة على التعويض عن الضرر المرتد في المبحث الأول، وسيتطرق الباحث من خلاله إلى الآثار المترتبة على أطراف دعوى التعويض في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سوف يعرج إلى الآثار المترتبة على المتضرر الأصلي، أما المبحث الثاني فسوف يخصص إلى سلطة المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد، حيث سنبين تقدير قيمة التعويض عن الضرر من قبل المحكمة المختصة في مطلب أول، وسوف يخصص لنتناول القيود الواردة على المحكمة بالتعويض عن الضرر المرتد في مطلب ثانٍ.

المبحث الأول: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد.

يقدر التعويض بقدر الضرر وبانتقائه تنتفي المسؤولية ولا يترتب أي تعويض لانعدام المصلحة في إقامة الدعوى من قبله¹²⁹، وبالتالي يتوجب إثبات أركان المسؤولية المدنية ومن ضمنها العلاقة السببية التي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، حيث انه من اصعب أمور الإثبات هو اثبات اركان المسؤولية، ويجوز للمدعي عليه الدفع بمسؤوليته عن التعويض من خلال إنتفاء علاقة السببية بكافة الوسائل ومن ضمنها إثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، سواء أكان السبب الأجنبي هو العامل الوحيد في حدوث الضرر، أم كان هو العامل الذي سبب فعل الفاعل الذي أحدث الضرر¹³⁰.

وأن الهدف الأساسي من إرساء قواعد المسؤولية المدنية هو تعويض من وقع عليه فعل ضار نتيجة الاعتداء عليه، وأن كافة التشريعات ترفض بأن تلقي عبء المسؤولية وتحملها على غير المعتدي ما

128 (سليم، 2000، ص11).

129 (الراشد، رسالة ماجستير، 2014، ص11).

130 (التكروري، سويطي، 2016، ص 496).

لم يصدر عنه عمل أو فعل، وأن علاقة السببية هي أحد أركان المسؤولية المدنية وإذا انتفت تلك العلاقة ما بين فعل المضرور والضرر انتفى التعويض¹³¹.

إن استقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي تكمن في حقيقة عدم ارتباط دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأول بدعوى الضرر الأصلي ولكن هذا الاستقلال لا ينسحب على مدى التعويض الذي تقضي به المحكمة لهذا المتضرر فإنه يجب أن يؤثر على مدى تعويض المتضرر بطريقة الارتداد إذ أن واقعة الفعل الضار يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار مع كل الظروف التي تحيها بها كوحدة واحدة لا تتجزأ بحيث لا يأخذ منها المتضرر ارتداداً سبب حقه في طلب التعويض ويترك سبب تخفيض التعويض الذي يقضي له به وهو اشتراك فعل المتضرر الأصلي في إحداث الضرر¹³²، وهو ذاته ما يتطلب توافره في الضرر المرتد الناتج عن المسؤولية العقدية الذي ينتج الضرر المرتد نتيجة الالتزام الذي يتطلبه المتضرر الأصلي بموجب الالتزام المفروض بالعقد.

ويتأثر الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بالتعويض بعدة عوامل من ضمنها حدوث خطأ من قبل المتضرر المباشر عند التعويض عن الضرر المرتد، أو في حال ما كان الخطأ من قبل المسؤول الأمر الذي يؤثر على التعويض¹³³، كما يمكن أن يتأثر التعويض عنه في حال ما توافر سبب أجنبي¹³⁴.

131 (صافي، 2015، ص113).

132 (عبيدات، 2015، ص53).

133 (الدليمي، 2021، ص69).

134 (قندج، 2017، ص101).

وهناك عوامل كثيرة قد تؤثر في تقدير نسبة التعويض عن الضرر المرتد، ويتخذ صور عدة ومنها التغير في مقدار الضرر وقيمة الضرر¹³⁵، إلا أننا في دراستنا سنركز على أكثر العوامل تأثيراً على الضرر سواء أكان الضرر اللاحق بالمتضرر المباشر أو المضرور بالارتداد، وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث عاملين اثنين وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، وسندرس في المطلب الأول أثر خطأ المتضرر المباشر عند التعويض عن الضرر المرتد، وسيعرج في المطلب الثاني إلى خطأ المسؤول وأثر جسامته في التعويض عن الضرر المرتد.

المطلب الأول: أثر خطأ¹³⁶ المضرور¹³⁷ المباشر عند التعويض عن الضرر المرتد.

فإذا كان خطأ المتضرر هو السبب الوحيد في وقوع الضرر وأكثر جسامته من فعل المدعي عليه، فإنه ينفي علاقة السببية بين فعل المضرور و المدعي عليه من أي مسؤولية¹³⁸، بشرط أن يكون هذا الخطأ مما لا يمكن دفعه ولا توقعه، بحيث يدور كصورة من صور السبب الأجنبي فلا مجال للحكم على المدعي عليه بتعويض ما، أما إذا كان خطأ المتضرر أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر إلى جانب خطأ المسؤول ففي هذه الحالة سوف تكون المسؤولية موزعة بين مصدر الضرر والمتضرر ويجب نتيجة لذلك أن يتوزع التعويض عليها بنسبة خطأ كل منهما، أما إذا إلتبس الأمر على المحكمة

135 للمزيد من الاطلاع على الصور المؤثرة في قيمة تقدير التعويض راجع في ذلك: (خليل، أحكام الضرر المرتد "دراسة مقارنة"، جامعة الازهر الشريف، ص58 وما بعدها).

136 مفهوم الخطأ بشكل عام هو إنحراف في سلوك مع إدراكه لهذا الانحراف فالخطأ يقوم على عنصرين هم العنصر المادي وهو الانحراف، والعنصر المعنوي وهو الادراك. أنظر في ذلك: (عفاف، رسالة ماجستير، 2014/2013، ص11).

137 ويقصد بخطأ المضرور كما عرفه بلحاج العربي بأنه: الانحراف الذي يصدر من المدعي أو المضرور والذي يؤدي إلى حدوث الضرر الذي أصابه أو استفحاله. مشار اليه في رسالة (عفاف، 2014/2013، ص10).

138 لقد ذهب قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، في هذا الاتجاه ونص في المادة (1/149) منه : أنه لا يستحق المصاب تعويضاً في احدى الحالات الآتية:1- من تسبب عمدا في وقوع حادث الطرق....."

فلم تتبين نسبة خطأ كل من الطرفين أو وجدت أن خطأ كل منها يعادل خطأ الآخر فعليها أن توزع التعويض عليهما بالتساوي فيتحمل المسؤول من التعويض بنسبة خطأه من الضرر¹³⁹، وعلى الرغم من الانتقادات من قبل بعض الفقهاء بحجة أنه يجعل من التعويض نوعاً من العقوبة¹⁴⁰ الخاصة ولكن هذه الانتقادات لم تجد لها أدناً صاغية لا بالفقه ولا القضاء الذي استمر على توزيع التعويض بنسبة جسامه الأخطاء المرتكبة¹⁴¹.

ويشير مشروع القانون المدني الفلسطيني إلى أن قيام الشخص بإثبات ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يكون له يد به، كوجود خطأ من الغير أو وجود قوة قاهرة، يرتب إعفاءه من الإلتزام بالتعويض عن الضرر إلا إذا كان هنالك نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك¹⁴².

وبالتالي فإن إثبات وقوع الضرر الذي لحق المضرور بالارتداد جاء نتيجة سبب أجنبي، يرتب عدم قيام المسؤولية المدنية نحوه لإنتفاء الرابطة السببية التي تربط بين الضرر والخطأ المنسوب إليه، وعدم قيامه بدفع التعويض¹⁴³.

فأحد طرق دفع المسؤولية عن المدعي عليه أو التخفيف منها تكون بإثبات أن الضرر الواقع كان بسبب المضرور نفسه ولا يد له فيها¹⁴⁴، وأشار إلى ذلك التشريعات ومن ضمنها المشرع المصري في

139 أنني في هذه المرحلة لا أريد أن أشير الا كل ما يتعلق بالسببية والخوض فيها وذلك لما فيها تكراراً لما قاله الفقهاء والباحثين.

للمزيد حول علاقة السببية أنظر في ذلك: 1- (دواس، 2012، ص 100 وما بعدها).

2- (أبو السعود، 2018، ص 383 وما بعدها).

3- (التكروري، سويطي، 2016، ص181).

140 (جبر، 1998، ص145).

141 (العامري، 1986، ص 179-180) مشار إليه في: (مهدي، 2018، ص 17).

142 المادة 181 من مشروع القانون المدني الفلسطيني

143 منصورى محمد العرسى، مرجع سابق، ص242

القانون المدني المصري مبيناً أن خطأ المضرور والسبب الأجنبي يمكن إثباته من قبل الشخص للإعفاء من التعويض¹⁴⁵.

كما أن القانون يمنح المدعي عليه دائماً حق اللجوء إلى إثبات السبب الأجنبي لتخفيف أو إعفائه من المسؤولية والقول بخلاف ذلك حرمان للمدعي عليه من الاستناد إلى أثر السبب الأجنبي (وهو فعل المتضرر الأصلي هنا) لتحقيق هذه الغاية فما يعيق المتضرر الأصلي من الحصول على حق من عوارض يجب أن ينطبق على حصول المتضرر الأصلي من الحصول على حقه من عوارض يجب أن ينطبق على حصول المتضرر ارتداداً على التعويض¹⁴⁶.

ينتج عن الحادث نوعين من الضرر الأول ضرر أصلي وهو ما أصاب المجني عليه من إصابات بدنية وهذا هو الضرر المادي ومن آلام نفسية وهو ما يسمى بالضرر الأدبي، والثاني هو الضرر المرتد أو المنعكس وحاصله أن ما حاق بالمجني عليه ينعكس على أشخاص آخرين خاصة أقاربه وأهله فهم بإصابته قد فقدوا عائلهم وذلك ضرر مالي مرتد فضلاً عن معاناتهم النفسية لما حاق به من إصابات وهو ما يسمى بالضرر الأدبي المرتد¹⁴⁷.

ويكون المسؤول عن الضرر الأصلي هو ذاته المسؤول عن تعويض الضرر المرتد، لكون أن الضرر المرتد يعد نتيجة للضرر الأصلي الذي يصيب المضرور والتي انعكست آثاره الضارة على المضرورين بالارتداد كالشخص الذي يتسبب بإصابة الزوج إصابة قاتلة أو غير قاتلة يكون هو نفسه

144 (دواس، 2012، ص 108).

145 المادة 165 من القانون المدني المصري

146 (عبيدات، 2015، ص 29).

147 (سليم، 2000، ص 11).

المسؤول عن الضرر الذي يصيب زوجته وأولاده، وذلك كون أن العقل المسبب للضررين الأصلي والمرتب واحد من حيث مصدره ومن حيث فاعله¹⁴⁸.

وليس ضرورياً أن ينشأ الضرر المرتد عن تدخل عوامل ايجابية للمسؤول كالتسبب في حادث أو اعتداء على شخص آخر بل قد يتحقق الضرر المرتد بنتائج عوامل سلبية كأن يكون المسؤول قد أهمل في اتخاذ الاحتياطات الضرورية أو تخلف شخص في أداء وظيفته فنتج عنه هذا الضرر الأصلي وكذا المرتد فيلزم من تسبب في هذا الفعل بتعويض الضرر¹⁴⁹.

فالمضرور إذا ساهم بخطئه في وقوع الحادث لا تتغير صفته إلى مسؤول بل تظل له صفة المضرور ومن ثم يقتصر أثر الإضرار الصادر من المضرور على حرمانه من جزء من التعويض بقدر مساهمته في هذا الإضرار المسبب للحادث وبالتالي لا نكون أمام مسؤولين عن الحادث ولكن مسؤول واحد ومضرورين¹⁵⁰.

إذا توافرت شروط وعناصر المسؤولية قامت تلك المسؤولية في مواجهة الدولة وقام الالتزام من جانبها بالتعويض عن الضرر المرتد، وهو الأمر الذي يقرر مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تقع لأسرة المتوفي الذي فقد في حادث من إحدى حوادث القطارات أو الطائرات أو السفن التي أصبحت في الآونة الأخيرة أكثر خطورة من ذي قبل، الأمر الذي تصبح فيه الحاجة إلى التزام الدولة بتعويض المضرورين بالارتداد على نحو يمحو أضرارهم المادية والأدبية أمراً هو من ضروريات العصر¹⁵¹.

148 (الراشد، رسالة ماجستير، 2014، ص 52).

149 (عابدين، رسالة دكتوراة، ص 76). مشار إليه في: (الراشد، رسالة ماجستير، 2014، ص 52).

150 (عابدين، رسالة دكتوراة، ص 285). مشار إليه في: (الراشد، رسالة ماجستير، 2014، ص 128).

151 (عابدين، رسالة دكتوراة، ص 292). مشار إليه في: (الراشد، رسالة ماجستير، 2014، ص 133).

ولا يمكن تصور أن يكون المسؤول عن الضرر المرتد شخصاً آخر غير المتسبب في حدوث الضرر الأصلي، حيث أن ذات الشخص الذي يقوم بدفع التعويض عن الضرر الأصلي هو ذاته من يتكفل بدفع التعويض عن الضرر المرتد، وفي حال ما وجد المسؤول في كلا الضررين أصلياً كان أم مرتداً وفي حال انعدامه انعدمت المسؤولية، ومثال ذلك حالة هروب الشخص المتسبب في جريمة قتل وعدم معرفته هويته فينعدم المسؤول بالنسبة لحق المضرور الأصلي في الحصول على التعويض بالإضافة إلى انعدام المسؤولية بالنسبة لحق المضرور بالارتداد¹⁵².

وأخذ الفقيه السنهوري بالرأي الذي يقوم على أنه لا يعتد برضا المتضرر بالضرر من أجل تخفيف مسؤولية الفاعل إلا في حال ما شكل ذلك خطأ، حيث يكون الاعتداء في هذه الحالة متناسباً مع مدى مساهمته في إحداث النتيجة الضارة ولذلك فإن المتضرر بالارتداد يمكن له مطالبة محدث الضرر بالتعويض الكامل عن ما أصابه من إضرار والتي أصابت المتضرر المباشر، دون أن يكون للخطأ الخاص بالمتضرر المباشر الذي تم برضائه أي أثر يساهم في إنقاص التعويض باستثناء الحالة التي يمثل الرضا خطأً وحيد يتم الرجوع إليه في الضرر الحاصل، ومثال ذلك عدم جواز قيام المتضرر بالارتداد بمطالبة سائق السيارة بتعويضه عما أصابه من أضرار نتيجة وفاة المتضرر المباشر الذي قام بإلقاء نفسه تحت السيارة بقصد الانتحار¹⁵³.

إلا أنه وجهت انتقادات لهذا الرأي مبرراً ذلك بأن هذا الرأي جانب الصواب لكون أن القواعد العامة في التشريعات المدنية تؤكد على أنه حيثما هناك ضرر يجب أن يكون هناك تعويض وأن محدث الضرر والمتضرر المباشر يتحمل كل منهما تعويض المتضرر بالارتداد بنسبة خطئه، معتبراً تحميل محدث الضرر كامل التعويض فيه إجحاف بالحقوق سيما إذا كان المتضرر المباشر ومحدث الضرر

152 (العروسي، 2021، ص234).

153 (السنهوري، 2021، ص 288). مشار إليه في (مرار، 2019، ص 91).

متعادلان بنسبة الخطأ، ومثال ذلك وفاة أحد الأشخاص نتيجة قيادة دراجة هوائية من خلال شخصين وتعرضهم إلى حادث سير، فلا تستطيع زوجة المتوفي المطالبة بكامل التعويض على الآخر، خاصة في ظل أن كون زوجها المتوفي خطأ كونه لم يتوقف، وأن جعل السائق الخاص بالدراجة يقوم بتعويض الزوج المتوفي بكامل الضرر المصاب به نتيجة وجود إجحاف بحقه¹⁵⁴

وأن التعويض يتأثر بشكل مباشر عند وقوع خطأ من المضرور، فيما لو أدى هذا الخطأ إلى تقادم إصابته الجسدية، كما لو أهمل عمداً في عدم تناول العلاج أو لم يهتم في تناوله مما أدى إلى تقادم إصابته، حيث وأنه في هذه الحالة يترتب عليها إخلاء مسؤولية المدعي عليه من تعويض ما نتج عن تقادم للضرر مما يتطلب منه إثبات ذلك، وكذلك لا بد من ناحة ثانية النظر إلى حالة المضرور الصحية قبل حدوث الضرر وأن تأخذ بعين الاعتبار، فمثلا لو كان الشخص المضرور مصاب بشلل في إحدى قدميه وأصيب بشلل في القدم الأخرى فيكون الضرر الذي لحق به أشد وطأة من الضرر الذي يصيب شخصاً معافى، وكذلك النظر إلى الوضع المالي للمضرور أثناء تقدير قيمة التعويض¹⁵⁵.

وبعد أن تناولنا في هذا المطلب أثر خطأ المتضرر المباشر عند التعويض عن الضرر المرتد، سنبين في مطلب ثانٍ خطأ المسؤول وأثر جسامته في التعويض عن الضرر المرتد.

المطلب الثاني: خطأ المسؤول وأثر جسامته في التعويض عن الضرر المرتد.

يستحق المضرور بالارتداد التعويض عن الضرر الذي أصابه من خلال دعوى المسؤولية المدنية (دعوى التعويض) في حال ما كان لم يقم المسؤول بالاعتراف به، أما في الحالة التي يسلم المسؤول

154 (مرار، 2019، ص91).

155 (أبو غرسة، 1442، ص61).

للمضرور بمسؤوليته عن الفعل الضار واستعد للتعويض وفق للاتفاق المبرم بين الطرفين فإنه لم يعد حاجة للمطالبة من خلال دعوى التعويض¹⁵⁶.

وأطراف الدعوى بالتعويض عن الضرر المرتد نفسها تمثل أطراف الدعوى العادية إلا أنه في دعوى التعويض عن الضرر المرتد فإنه يكون المدعي هو المتضرر بالارتداد ويدخل المتضرر الأصلي كطرف في الخصومة¹⁵⁷، والمسؤول عن الفعل الضار لا يستطيع أن يتمسك بخطأ المتضرر الأصلي للتخلص من جزء من المسؤولية إذا تعلق الأمر بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي لحق المتضرر بالارتداد¹⁵⁸.

أما فيما يخص مدى الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي فلا يجوز من منطلق أن للضرر المرتد كيان مستقل بمقتضاه ينشأ للمضرور ارتداد حق مباشر في التعويض لا يمر بذمة المضرور الأصلي فضلاً عن أن المضرور ارتداد لم يخطئ، ولم يكن طرفاً في العلاقة التي سببت الضرر إلا أنه ينقص من التعويض المقدم للمتضرر الأصلي ما يقابل مساهمته في تشكيل خطأ المسؤول¹⁵⁹.

ومثال ذلك السبب الأجنبي الذي يعرف بأنه أي حادث أو فعل لا ينسب إليه، ويستحيل منع وقوع الفعل الصادر من خلاله¹⁶⁰، وتشير التشريعات إليه ومن ضمنها مشروع القانون المدني الفلسطيني والذي ينص على أنه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد

156 (مرقس، ، 2001، ص569). مشار إليه في: (الدليمي، رسالة ماجستير، 2018 ص43).

157 (الدليمي، رسالة ماجستير، 2018، ص44).

158 (عبيد، 2020، ص142).

159 (مناس، أوسيف، 2014، ص59).

160 (مرقس، 1987، ص 483-490). مشار إليه في: (سويطي، التكروري، 2016، ص497).

نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك" ¹⁶¹، كما ان المشرع الأردني في القانون المدني الذي وضع بأن قيام الشخص بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يرتب أي إلتزام بالضمان في حال لم تنص القوانين والاتفاقات على غير ذلك ¹⁶²، ويشير ذات القانون إلى أنه في حال وجود تعدد من قبل المسؤولين عن الفعل الضار فإنه يتحمل كل منهم المسؤولية بنسبة نصيبه فيه، وتقدر المحكمة المختصة هذه المسؤولية بالتساوي والتكافل فيما بينهم ¹⁶³.

ويرى الباحث بأنه يوجد تأثير في العوامل التي تمس الأضرار المرتدة من خلال أنه لا يستحق التعويض عن الضرر المرتد كاملاً، وقد يتحمل المضرور بالارتداد جزء من التعويض عن الضرر ومن الممكن أن يتحمل المضرور الأصلي جزء من الضرر، وبالتالي فإنه يظهر جلياً وجود تأثير لعدة عوامل على التعويض المترتب على الضرر بالارتداد.

بعد أن تناولنا في هذ المطلب الآثار المترتبة على التعويض عن الضرر المرتد القيود الواردة على المحكمة بالتعويض عن الضرر المرتد، وسنخرج في مبحث ثانٍ الى سلطة المحكمة في التعويض عن الضرر المرتد.

المبحث الثاني: سلطة المحكمة في التعويض عن الضرر المرتد.

يعتبر التعويض عن الضرر المرتد من ضمن المسائل الهامة فقهاً وقضاً، فالضرر يعد عماد المسؤولية وعلى أساسه تتحقق المسؤولية ويتم تقدير التعويض، وعلى الرغم من الارتباط بين الضرر الأصلي والضرر المرتد بارتكاز الأخير على الأول إلا أنه يعد مستقلاً تماماً، وهذه الاستقلالية تجعل الأشخاص المرتبطون بالمتضرر المباشر مستقلين بالمطالبة بالتعويض عنه أو عدم مطالبته

¹⁶¹ المادة (181) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

¹⁶² المادة 261 من قانون المدني الاردني.

¹⁶³ المادة 265 من القانون المدني الاردني.

بالتعويض، فالضرر الذي يصيب أحد الأشخاص دون أن يترتب عليه إنقاص نفقة المعالين لا يتيح للمعيلين التعويض عن الضرر المرتد بخلاف المتضرر المباشر الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، والاختلاف هنا يمتد بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد إلى مقدار التعويض¹⁶⁴، ووفقاً لما سبق سيبين الباحث في المطلب الأول الحكم بالتعويض عن الضرر المرتد، وسيعرج في المطلب الثاني إلى القيود الواردة على المحكمة بالتعويض عن الضرر المرتد.

المطلب الأول: الحكم بالتعويض عن الضرر المرتد.

يتطلب الحكم بالتعويض للمتضرر بالارتداد سواء أكانت الرابطة بينهم هي رابطة عائلية أو كانت هذه الرابطة رابطة مالية، وفقاً لما سنبيين في فرع أول الإجراءات السابقة على الحكم بالتعويض، وسنعرج في فرع ثانٍ صلاحية المحكمة المختصة بتقدير التعويض.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على الحكم بالتعويض.

يحق للمتضرر بالارتداد باعتباره تضرر نتيجة للضرر الذي أصاب المتضرر المباشر سواء كان شيء طبيعياً أو معنوياً رفع دعوى المطالبة بالتعويض لغير ما أصابه من ضرر نتيجة لخطأ المسؤول وهذا يعني أن التعويض لا يمنح إلا لمن يطلبه، وتعويض الضرر إما أن يكون اتفاقي (عقد الصلح)¹⁶⁵ أي يتم تقديره من قبل الأطراف أو أن يكون قضائي، ويقدر التعويض ويقاس بالضرر المباشر الذي أحدثه الفعل الخطأ، ويكون الضرر المباشر متمثل بالخسارة التي حاققت بالمضور المباشر، وما فاتته من كسب، وهؤلاء ركيزة تحديد التعويض ومن الممكن تقويمهما بالمال¹⁶⁶، لكن في غالب الأحيان يكون التعويض قضائياً أي أن القاضي هو الذي يقوم بتقديره إما بشأن قيمته فهو خاضع للسلطة التقديرية

164 (مهدي، 2018، ص1).

165 (الجبوري، 2008، ص617).

166 (أبو السعود، 2018، ص414 وما بعدها).

للقاضي على أساس عناصر تقديره والعوامل المؤثرة فيه¹⁶⁷، وهذه الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض تكون على المدعي عليه لإلزامه بدفع التعويضات المقررة عن الأضرار التي كانت نتيجة مباشرة عن الخطأ الذي وقع من قبله كونه أحدث ضرراً مادياً كأن أو معنوياً وهو ما يسمى (الضرر المرتد) بالذي تربطه بالمضور الأصلي رابط مادية أو أدبية¹⁶⁸.

ومن ضوابط الإدعاء بالضرر المرتد أنه يجب على المضور ارتداداً إثبات الضرر الذي حاق بالمضور الأصلي وبأن ذلك الضرر قد انعكس عليه بتقويت مصلحة مالية أو بشعوره بالألم والحزن لما أصاب المضور الأصلي¹⁶⁹.

ونجد أن المتضرر بالارتداد أمامه طريقة للمطالبة بالتعويض وهي إما المصالحة مع محدث الضرر وإما اللجوء للقضاء للمطالبة به، وعند تعدد المتضررين بالارتداد فلهم أن يطالبوا بالتعويض عن الأضرار المرتدة التي لحقت بهم بدعوى واحده، مع ملاحظة أن من يستفيد من دعوى المطالبة هو من يرفع هذه الدعوى على اعتبار أن من يرفع الدعوى إنما يطالب بحق شخصي له يستقل به دون غيره، ذلك أن هذه الدعوى تختلف عن الدعوى الوراثية التي رفعها الورثة للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت بالمورث نفسه، فهذا التعويض إذا ما حكم به فإنه يصبح جزءاً من التركة حيث يشترط في رافع هذه الدعوى أن يكون خلفاً للمتضرر المباشر¹⁷⁰.

ويختلف إثبات الضرر المادي المرتد عن الضرر الأدبي المرتد، في أن إثبات النوع الأول يمتاز بالسهولة سواء أكان شكل الضرر المادي أصلياً أو مرتد، أو كان الضرر الأدبي أصلياً لأنه أمر

167 (مهدي، 2018، ص14).

168 (قده، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ص 259). مشار إليه في: (العروسي، 2021، ص208).

169 (سليم، 2004، ص38).

170 (الدين، 1978، ص 67). مشار إليه في: (القيوري، الضمور، 2022، ص 155).

يمكن إدراكه إذ يمثل حالة نفسية وعاطفية ذاتية لدى المتضرر نفسه يمكن تصورها فمن الطبيعي أن يستتبع الإصابة ألم وإحباط، نظراً لما نجم عنها من عاهة أو تشوهات، أو قد تصل إلى حد العجز الجزئي عن العمل وجميعها أمور يسهل إثباتها وإقناع المحكمة بها¹⁷¹.

وتمتلك المحكمة المختصة السلطة التقديرية في القيام بتحديد آلية التعويض التي تراعي جبر الضرر للمدعي به وفقاً للسلطة التقديرية للمحكمة حيث يمكن أن يكون التعويض عينياً أو نقدياً أو غير نقدياً، ويعد التعويض النقدي من ضمن أشكال تعويض الضرر المرند الأكثر انتشاراً نتيجة خصوصية الضرر وتعلقه بغير المتضرر المباشر، وتستطيع المحكمة عند القيام بتحديد عناصر الضرر للحكم بالتعويض اللجوء إلى خبراء مختصين، وأن تراعي اعتبارات المساهمة في حال تقدير التعويض خاصة عند القيام بتقدير التعويض كمساهمة المتضرر الأصلي في إحداث الضرر¹⁷².

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن الضرر يختلف حسب نوع الضرر فالتعويض عن الضرر المادي يتم تقديره بمقدار الضرر الواقع ولكن التعويض عن الضرر الأدبي يصعب تقديره، لكون تقديره يقوم على اعتبارات مختلفة من شخص إلى آخر، ومن خلال هذه الوسيلة القضائية المستندة على دعوى التعويض يمكن من خلالها للمتضرر بالارتداد الحصول على تعويض من المتسبب بالضرر وتمتلك المحكمة الصلاحية بتعيين طريقة التعويض المناسبة التي تؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه من خلال طريق التعويض النقدي أو العيني أو غير النقدي¹⁷³.

وحتى يستطيع القاضي الإحاطة بجميع الظروف والعوامل التي أدت إلى وقوعه وأن يراعيها سواء كان ذلك وقت وقوع الضرر أو وقت صدور الحكم حتى يستطيع تقدير قيمة الضرر المستحقة، كما أن

171 (سليم، 2007، ص 44). مشار إليه في: (عبيد، 2020، ص 71).

172 (مناس، أوسيف، 2014، ص 59).

173 (مرار، 2019، ص 94 وما بعدها).

النزاع الذي يشن بين المسؤول والدائن بالتعويض قد يحتاج إلى عمل فني، فيجد القاضي نفسه ملزماً بالاستعانة بأهل الاختصاص لتحديد الضرر، فالرجوع إلى سبيل الخبرة هو أمر منطقي وطبيعي، فالنزاع يتعلق بالواقع أكثر من القانون¹⁷⁴.

وأكد على ذلك المشرع الفلسطيني في قانون البيانات الفلسطيني حيث نص على عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي¹⁷⁵، وأن القاضي المدني يلجأ إلى طرق إثبات مختلفة في إصدار حكمه في المعاملات المدنية والتجارية والتي تتمثل الأدلة الكتابية، والشهادة، واليمين، والخبرة، والمعاينة، والقرائن، الاقرار¹⁷⁶.

فلقد أتاح في ذات القانون الصلاحية للمحكمة المختصة بנדب خبير واحد أو أكثر حتى تستتير بأرائهم في المسائل التي تتيح لها الفصل في الدعوى، ويستوجب هنا على المحكمة عند ذلك أن تذكر في حكمها بياناً دقيقاً لمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها، بالإضافة إلى الأمانة التي يجب إيداعها في خزنة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم الذي يكلف بإيداع الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته، كما يتوجب ذكر الأجل المضروب لإيداع التقرير، بالإضافة إلى تاريخ الجلسة التي توجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها¹⁷⁷، ويشير ذات القانون إلى أنه يمكن للمحكمة توجيه اليمين الخبير وقيامه بحلفه في حال عدم تقييد اسم الخبير غير مقيد في جدول الخبراء، يتوجب عليه أن يحلف يميناً أمام المحكمة التي ندبته، بغير ضرورة لحضور

174 (شاعة، 2012، ص 51). (مناس وأوسيف، رسالة ماجستير، 2014، ص 44).

175 المادة 1 من قانون البيانات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

176 المادة 7 من قانون البيانات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001

177 المادة 156 من قانون البيانات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

الخصوم بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وإلا كان العمل باطلاً ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه رئيس المحكمة والكاتب¹⁷⁸.

وتشير إلى ذلك الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية والتي بينت بأن محكمة الموضوع تقدر جسامة الاعتداء والأثر المترتب على مقدار التعويض من خلال الاستئناس بتقديرات الخبراء¹⁷⁹.

وأشار المشرع الفلسطيني في قانون المخالفات المدنية في المادة 23 منه إلى ضرورة أن يكون التعويض مرتبطاً بما يصيب المضرور من أضرار مادية، في حين أن الإعتداء من الممكن أن يصيب قيمة أدبية، حيث أن نص المادة 23 يشير إلى أن الإفتراء المؤذي يتمثل في القيام بنشر بيان كاذب شغوي أو بأي صورة أخرى بسوء نية من قبل أي شخص مرتبط بتجارة الشخص أو مهنته أو حرفته، بالإضافة إلى بضائع الشخص، وملكية الشخص لأي مال ويشترط في هذه المادة أن يكون التعويض يكون فقط في حالة الضرر المادي ولا يترتب أي نوع من التعويض في حال لا يتعلق الضرر بذلك¹⁸⁰ في حين أنه لم يشترط المشرع الفلسطيني ذلك عندما أشار إلى القذف بالمواد 16-21 من ذات القانون والذي ينص على أن المتضرر من القذف سواء أكان شخصاً أصلياً أو مضروراً بالارتداد فإنه يستحق التعويض عن الضرر الأدبي، وهو ما يختلف عن الضرر من الإفتراء الذي يستحق التعويض عن الضرر المادي فقط¹⁸¹.

178 المادة 156 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

179 تمييز حقوق أردني رقم 1999/3450 والصادر بتاريخ 1999/9/24 منشور في موقع قراراك على الرابط

الالكتروني تاريخ الزيارة 2023/11/28 الساعة التاسعة صباحا

180 (المصري، رسالة ماجستير، 2019، ص 39).

181 (المصري، رسالة ماجستير، 2019، ص 39 و 40).

وهذا ما أكدته القضاء الفلسطيني في عدة قرارات منها ما جاء بالقرار رقم 2016/7 استئناف رام الله حيث قضت بانه " ان مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية نظموا مسالة التعويض عن الضرر المعنوي وانه من المتفق عليه وفي حالة الضرر قانونا المعنوي يجب توفر عنصر الإدانة او ثبوت الفعل وهذا ثابت للمحكمة مصدرة القرار من خلال البيانات المقدمة اما مقدار التعويض فتحدده المحكمة بناء على المكانة الاجتماعية للمدعي والثابت ايضا للمحكمة من خلال البيانات المقدمة عن المكانة الاجتماعية للمدعي وعليه كان الاجدر بالمحكمة الحكم بالتعويض المعنوي للمدعي"¹⁸²

ونجد أن المشرع الفلسطيني في قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 أكد على حق المصاب في حوادث الطرق في أن يحصل على تعويض معنوي مشروطاً أن لا يزيد مجموع التعويض عن عشرة الاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً¹⁸³.

ويشير مشروع القانون المدني الفلسطيني على الضرر الأدبي مبيناً أن أي تعدي على الغير يمس حريته أو شرفه أو عرضه أو سمعته أو المركز الاجتماعي الخاص به أو اعتباره المالي يكون مسؤولاً عما يلحقه بالغير من ضرر أدبي¹⁸⁴.

ومن ضمن الاجتهادات القضائية ما قضت به "أما بالنسبة لما تتعاه الطاعنة على الحكم الطعين بمخالفته قواعد جبر الضرر بالجمع بين الألم والمعاناة وبدل فقدان الدخل ولما كانت الغاية من التعويض هنا جبر الضرر لا إزالة آثاره فالحكم ببديل الإعالة (فقدان الدخل) بمثابة افتراض أن المعيل المتوفى ما زال حياً يكتسب وينفق على من يعيل، أما الحكم ببديل الألم والمعاناة أساسه اعتبار المعيل متوفى، وفي ذلك تقاطع بل تعارض وتناقض ينشأ في الجمع بين الأمرين فالتعويض في الأول مؤسس

¹⁸² القرار رقم 2016/7 الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2016/4/26

183 المادتين 153 و 152 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية ع 62 تاريخ 2006/3/25

¹⁸⁴ المادة 187 فقرة 1 من مشروع القانون المدني الفلسطيني

على ما لا يصلح أساساً للثاني والعكس صحيح كما في ذلك أيضاً ما يخرج بقاعدة التعويض عن هدفها ألا وهو جبر الضرر لا إزالة آثاره بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر فضلاً عن أن الجمع بين بدل الاعالة وبدل الألم والمعاناة ناجم عن وفاة المعيل المورث وفي ذلك خرق لقاعدة عدم جواز الجمع بين التعويضات المترتبة على ذات السبب الأمر الذي نرى معه عدم جواز الجمع بينهما ويحكم للورث المعال بالمبلغ الأكبر، الأمر الذي يغدو معه هذا السبب وارداً وفي محله ومن شأنه أن يجعل الحكم الطعين في هذا الجانب معتلاً واجب النقض¹⁸⁵.

فمن أسس العدل أن يقتض المضور ممن سبب له ضرراً وذلك إما بالقصاص البدني أو المالي، وهو ما نطلق عليه التعويض، ومن صور الضرر ما يرتد على الغير من أهل وذوي المضور من ضرر أدبي عن إصابة قريبهم المضور الأصلي، فهذا الضرر يجب إزالته ورفعته على من وقع عليه، وتعويضه عن ألمه ومشاعره وأحزانه النفسية التي عاشها وذاقها واستمر في مكابدة مرارتها كل من شاهد المضور الأصلي يتألم ويتوجع، فهذا كله من ضمن الأضرار الأدبية الموجبة للتعويض وتخفيف الألم¹⁸⁶.

فالتعويض لا يحقق الغاية المبتغاة من فرضه والتي تتمثل في جبر الضرر إلا بفرض تعويض شامل لجميع عناصره، فيتوجب على القاضي المختص عند فرض التعويض عن الضرر المرتد المتحقق الاستناد على المعايير والمعطيات التي تتيح له إصدار حكم مناسب للتعويض بأن يكون قيمة التعويض تتساوى وقيمة الضرر¹⁸⁷، ويكون العبرة في تقدير التعويض البيوم الذي صدر الحكم فيه سواء اشتد الضرر أو خف، أما في حال ما كان الضرر لم يتغير منذ وقوعه إلى اليوم الذي صدر

185 حكم نقض مدني فلسطيني رقم 168 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 20/6/2007

186 (الشريدة، رسالة ماجستير، 2017، ص115).

187(العروسي، 2021، ص 299).

الحكم به والذي حصل تغير في سعر النقد الذي يقدر التعويض أو أسعار السوق بوجه عام به، فإن العبرة في هذه الحالة تكون لسعر يوم صدور الحكم سواء ارتفع أو انخفض هذا السعر منذ وقوع الضرر¹⁸⁸.

وعند قيام المضرورون من الضرر المرتد برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض الناتج عن الضرر المرتد، فإن هذه الدعوى لا تعني استعادة الاخرين منها، حيث يتوجب على كل شخص أو جهة القيام برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض¹⁸⁹.

فالحق تقدير التعويض عن الضرر المرتد يعد بمثابة الوسيلة القانونية التي كفل بها المشرع المطالبات بالحق الشخصي أمام المحاكم المختصة، كأى دعوى مدنية فهي الوسيلة المعتادة للجوء للقضاء، فالنشاط القضائي يتركز أساساً في الدعوى، وما ينشأ عن رفعها إلى القضاء من خصومة وفقاً لأحكام القانون ويخضع تقدير التعويض لسلطة قاضي الموضوع كونه من المسائل الواقعية التي تستقل بتقديره المحكمة، وحق التعويض عن الضرر المرتد يكون في أغلب الأحيان قضائي والقاضي عند الحكم بالتعويض يراعي توافر الشروط الموجبة للتعويض، أما بشأن قيمة التعويض فيخضع للسلطة التقديرية للقاضي على أساس عناصر تقدير التعويض¹⁹⁰.

ويتوجب الإشارة إلى أنه نظراً لأن أقرباء المتوفي قد يكونوا من الورثة وقد يكونوا من خارج دائرة الورثة فإن التعويض الذي يستحقه المتضررين بالارتداد عن الضرر المادي الذي يلحق بهم نتيجة اصابة أو

188 (السنهوري، 2021، ص 975). مشار إليه في: (العروسي، 2021، ص 313).

189 (الجرواني، 2009، ص 203).

190 (الدليمي، رسالة ماجستير، 2018، ص 42).

وفاة المتضرر الأصلي لا يدخل في التركة على عكس الضرر الأدبي الذي يدخل في التركة ويوزع على الورثة حسب الأنصبة الشرعية¹⁹¹.

الفرع الثاني: صلاحية المحكمة المختصة بتقدير التعويض.

أكدت نصوص قانون المخالفات المدنية الفلسطيني باعتباره القانون الناظم للتعويض في النظام القانوني الفلسطيني إلى أن الحكم بالتعويض يتم بشكل منفرد او مضافاً إلى أمر تحذيري أو بديلاً منه، وفي الحالة التي يلحق بالمدعي ضرر، فإنه يتوجب عدم الحكم بالعقوبة الا عن الضرر الناشئ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والناجمة مباشرة عن ارتكاب مخالفة مدنية من قبل المدعي عليه¹⁹²، ويشير ذات القانون إلى أنه في حال ما أصاب المدعي ضرر مادي، فإنه لا يتم الحكم بالتعويض عن هذا الضرر إلا عندما يقوم المدعي ببيان تفاصيل ذلك الضرر في لائحة الدعوى أو قام بإرفاقها به¹⁹³، وبالتالي يتوجب على المدعي بإصابته بضرر مادي ضرورة بيان تفاصيل ذلك الضرر خلال لائحة ادعائه أو ارفاقها بها، حتى يحكم له بالتعويض عن ذلك الضرر.

ويتوجب الإشارة إلى أنه يختلف أساس المطالبة بالتعويض عن الضرر الأصلي عن الضرر المرتد وتفاصيل ذلك أن المضرور الأصلي قد يؤسس مطالبته على أساس قواعد المسؤولية العقدية كما إذا كان مرتبطاً بعقد نقل مع المسؤول عن الضرر فيكون الأخير ملتزماً بضمان السلامة في حين أن

191 (القهيوي، الضمور، 2022، ص159).

192 المادة 60 فقرة أ من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم (36) لسنة 1944م

193 المادة 60 فقرة ب من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم (36) لسنة 1944م

مطالبة المضرور بالارتداد تكون دائماً على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية¹⁹⁴، وعلى المحكمة وهي بصدد تقدير التعويض أن تضع الضرر المستقبل في حساباتها وإلا كان حكمها قاصراً¹⁹⁵.

والتعويض عن الضرر يختلف باختلاف نوع الضرر حيث أن التعويض عن الأضرار المالية لا يكون فيه صعوبة لكون ذلك يتم تقديره بمقدار الضرر، لكن الأمر يزداد صعوبة في حال ما كان التعويض عن الأضرار الأدبية لكون انه يعتمد على الاعتبارات الأدبية التي تجعل طريقة التعويض تختلف عن الأضرار المالية، الا انه لا يجوز القول بان صعوبة تقدير التعويض سببا لعدم التعويض، فإن العدالة تأبى أن يفلت المتسبب بالضرر من الجزاء لمجرد أن الضرر أدبي¹⁹⁶.

وتشير الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في حكم لها ان الاستقلال من قبل محكمة الموضوع في تقدير ووزن البيئة وتكوين قناعتها دون أي رقابة عليها من قبل محكمة التمييز، حيث يجب ان تكون النتيجة التي تتوصل اليها المحكمة مستخلصة بشكل سائغ ومقبول ومستمد من البيانات القانونية التي تثبت في الدعوى¹⁹⁷.

في حين اننا نجد ان محكمة النقض الفلسطينية قضت بانه " وبما استقر عليه قضاء محكمة النقض والفقهاء بما يؤيد هذا النظر ان الادعاء بحق او باية رابطة قانونية امام القضاء ينقسم الى عنصرين: اولاً: عنصر الواقع وهو مصدر الحق المدعى به أي التصرف القانوني او الواقع القانوني التي انشأت هذا الحق وبأن التحقق من وجوه مقيد بالاثبات القانوني وخطأ القاضي منه خطأ في القانون ، ثانياً : عنصر القانون وهو استخلاص الحق في مصدره بعد ثبوته واضفاء الوصف القانوني عليه أي

194 (سليم، 2007، ص 18).

195 (سليم، 2007، ص 40).

196 (السكرانة ، رسالة ماجستير، ص 111).

197 تمييز حقوق اردنية رقم 2017/841 صادر بتاريخ 2017/6/12 مشار اليه على موقع قرارك الاردني على الرابط الالكتروني: <https://qarark.com/login> بتاريخ 2023/12/1 الساعة السادسة مساء .

تكييفه ثم ايقاع حكم القانون على مقتضى هذا التكيف وعلى ذلك فان مخالفة قواعد الاثبات القانونية او خطأ في تطبيقها او في تأويلها يؤدي بالضرورة وبطريق اللزوم الى فساد فهم للواقع وبالتالي الى فساد تكييفه لهذا الواقع وفساد حكمه تبعاً لذلك....بمعنى ان تكون القرائن التي استتبطها سائغه تحتملها ظروف الدعوى مع اوراقها وان تكون العبارات التي ساقتها من شأنها ان تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها ومؤدى ما قالته محكمة النقض في هذا الصدد ان سلطة قاضي الموضوع في فهم واقع الدعوى ليست مطلقه ورأيه ليس قطعياً وانه ليس حراً في استخلاص هذا الواقع وان رقابة محكمة النقض تمتد لتشمل فهم لواقع الدعوى¹⁹⁸.

ويرى الباحث بان ما توصلت اليه محكمة النقض الفلسطينية يتناقض مع ما اخذت به محكمة التمييز الأردنية حيث ان الأخيرة ترى أن محكمة الموضوع تقوم بتقدير ووزن البيئة وتكوين قناعتها بعيدا عن رقابة محكمة التمييز في حين ان تؤكد المحكمة الأول بان الراي الصادر عن قاضي الموضوع لا يعتبر قطعياً وان الراي الصادر عنه يخضع لرقابة محكمة النقض، ويتفق الباحث مع ما جاءت به محكمة النقض الفلسطينية خاصة ان القاضي انسان ممكن ان يصيب او يخطا وان وجود رقابة من محكمة النقض على قراراته يضمن تحقيق اكبر قدر من العدالة وعدم تعرض اي من الأطراف في الدعوى للظلم نتيجة الخطا المرتكب من قبل القاضي.

ويتوجب الإشارة إلى أن نصوص مجلة الأحكام العدلية كانت تقبل التعويض عن المنافع التي تحقق فواتها أي الكسب الفائت إلا أنها مثل ما ذهب اليه الفقه الإسلامي لا تقبل التعويض عن فوات

¹⁹⁸ طعن حقوق رقم 2017/767 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، الصادر بتاريخ 2017/10/11

الفرصة في حين أن قانون المخالفات المدنية على العكس من المجلة يقبل التعويض عن الفرصة الفائته والكسب الضائع¹⁹⁹.

وذهب المشرع الأردني في القانون المدني إلى أنه عند عدم قدرة المحكمة على تعيين مدى الضمان تعييناً نهائياً فإنها تستطيع الاحتفاظ بالحق في المطالبة خلال مدة معينة بالقيام بإعادة النظر في التقدير²⁰⁰.

وبالتالي فإن القاعدة العامة في المسؤولية المدنية سواء أكانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية تهدف إلى القيام بمحو الآثار المترتبة عن الضرر الذي يلحق المتضرر وتعويضه عنه، ولا يقصد منه إنزال العقوبة بالمسؤول عن الفعل الضار، لذا فإن الأصل في التعويض بأن القاضي لا يقيم وزناً لمقدار جسامته الخطأ المرتكب من الفاعل، بل ينظر إلى مقدار ما لحق بالمتضرر من ضرر²⁰¹.

بعد أن تناولنا في هذا المطلب صلاحية المحكمة المختصة بتقدير التعويض، سنخرج في مطلب ثانٍ إلى القيود الواردة على المحكمة بالتعويض عن الضرر المرتد.

المطلب الثاني: القيود الواردة على المحكمة بالتعويض عن الضرر المرتد.

إن دعوى التعويض عن الضرر المرتد يجب أن يراعى فيها أمران أساسيان يتعلق أولهما بأطراف هذه الدعوى، فلا يمكن لهذه الدعوى أن تقوم صحيحة ما لم تقدم ممن له الحق في ذلك قانوناً كما لا يمكن أن تقوم، ما لم يكن في مواجهة الشخص المسؤول الذي أصاب المضرور بالارتداد، على أن ترفع أمام الجهة القضائية المخولة قانوناً بذلك، طبقاً لقواعد الاختصاص المحلي والنوعي²⁰²، ووفقاً لما

199 (دواس، 2012، ص88).

200 المادة 268 من القانون المدني الاردني.

201 (عبيد، 2020، ص 132 وما بعدها).

202 (العروسي، 2021، ص 206).

سبق سنين في فرع أول ضرورة اقامتها ممن له الحق في ذلك قانوناً، وسنعرج في فرع ثانٍ رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة قانوناً بتقدير التعويض، وسنتطرق في فرع ثالث إلى الأثر القانوني لتنازل المضرور الأصلي عن التعويض.

الفرع الأول: رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة قانوناً بتقدير التعويض.

وقد بين المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 المحكمة المختصة بنظر دعاوى التعويض، والحالات التي تختص بها محكمة الصلح ومحكمة البداية بنظر دعوى التعويض بشكل عام، والتي تدخل من ضمنها الاختصاص بنظر دعاوى الضرر المرتد حيث يشير قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على أنه " إذا كانت قيمة الدعوى غير قابلة للتقدير وفقاً للقواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"²⁰³،

1. دعاوى الحقوق المتعلقة بدين أو مال منقول أو غير منقول، بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ويكون حكمها قطعياً في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ويكون الاختصاص لمحكمة الصلح بالنظر في الدعوى في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 10 ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً حيث تنص على ان هـ " دعاوى الحقوق المتعلقة بدين أو مال منقول أو غير منقول، بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار أردني أو ما

203 المادة (38) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ويكون حكمها قطعياً في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو مايعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.²⁰⁴

وبين المشرع الفلسطيني اختصاص محكمة البداية في التعديل الذي اجري على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حيث تنص على أنه "تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح".²⁰⁵

وبالتالي يتضح بأن الاختصاص بنظر دعوى التعويض عن الضرر المرتد وفقاً لقيمة الدعوى المطالبة بها، فإذا كانت قيمة التعويض المطالب لا تتجاوز 10 ألف دينار أردني فيكون الاختصاص لمحكمة الصلح المدنية، ويكون الاختصاص لمحكمة البداية في حال ما تجاوز المبلغ 10 ألف دينار أردني، أما في الحالة التي لم تكن الدعوى غير قابلة للتعويض فإنها تعامل معاملة التي تزيد قيمتها على 20 ألف دينار أردني.

الفرع الثاني: ضرورة إقامتها ممن له الحق في ذلك قانوناً.

ويتطلب توافر شرط المصلحة حيث أن المحكمة المختصة لا تقبل أي دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا تتوافر لصاحبه أي مصلحة قائمة مقره بموجب القانون وقت رفعها، ويمكن أن تكون هنالك مصلحة محتملة كافية في الدعوى المقامة في حال ما إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وفي حال ما إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً لنص المادة قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى²⁰⁶، والعلة في اشتراط المصلحة هو الحيلولة

²⁰⁴ المادة 17 فقرة 1 من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته

²⁰⁵ المادة 19 من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته

²⁰⁶ المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

دون انشغال القضاء بدعاوى لا يوجد أي فائدة منها، لذلك تعد شرطاً لقبول أي دعوى أو طلب أو طعن أو دفع في حكم أيًا كان نوعه²⁰⁷

وما من شك أن الذي له مصلحة في رفع دعوى المسؤولية هذه، هو المضرور بالارتداد نتيجة الفعل الضار الذي لحق بالمضرور الأصلي غير أنه وطبقاً للقواعد العامة قد يكون رفع الدعوى نائباً عن المضرور بالارتداد أو خلفاً له، فمن لم يكن أهلاً للتقاضي لصغر سنه أو تعرضه لمانع من موانع الأهلية كالجنون أو العته، كان لمن ينوبه كالولي أو الوصي أو القيم أن يقوم مقامه في الرفع الدعوى، على أن يكون الحكم الصادر فيها لمصلحة المتضرر بالارتداد الأصلي وليس لمصلحة من يتوب عنه²⁰⁸.

كما أنه ليس كل ما يلحق الغير من أذى يعتبر ضرراً مرتداً موجباً للتعويض الضرر المرتد أو الضرر بالتبعية أو الضرر المنعكس له مدلول واحد هو ما يلحق الشخص من ضرر مباشر نتيجة الإصابة اللاحقة بغيره وفي مجال حوادث السير فإن الضرر المرتد هو ما ينتج من إصابة المجني عليه أو موت تلحق من تربطهم به علاقات من أقارب أو أصدقاء لكن ليس كل ما يلحق الغير من أذى مادي أو معنوي يعتبر ضرراً مرتداً موجباً للتعويض ولا كل من حزن لموت صديق أو قريب أو حبيب يعد صاحب حق في التعويض²⁰⁹.

وبالتالي فإن عدم قيام المضرور الأصلي بتقديم طلب تعويض لا يعني أن المضرور بالارتداد لا يمكن له المطالبة بالتعويض، حيث أن كل ضرر مستقل عن الآخر كونه يقع على شخصين مختلفين²¹⁰.

207 (التكروري، 2001، ص286).

208 (العروسي، 2021، ص 207 و 208).

209 (العربي، 2009، ص 29). مشار إليه في: (السكرانة، 2012، ص 15).

210 (مناس وأوسيف، رسالة ماجستير، 2014م، ص15).

الفرع الثالث: الأثر القانوني لتنازل المضرور الأصلي عن التعويض.

ينقضي الحق في التعويض بتنازل المضرور بالارتداد نفسه أو تصالحه مع المسؤول عن الفعل الضار غير أن تنازل المضرور الأصلي أو تصالحه عن حقه لا يؤثر على حق المضرور بالارتداد في التعويض، فهذا الأخير دعوى شخصية مستقلة عن دعوى المضرور الأصلي، كما أن تنازل المضرور بالارتداد عن حقه في التعويض، يقتصر عليه وحده دون أن يتعداه إلى غيره من المضرورين بالارتداد على أساس أن التصرفات القانونية لا تنتج آثارها إلا في مواجهة أصحابها²¹¹.

ويشير القانون المدني الأردني إلى أن التعويض بالتراضي يترتب آثاراً تتمثل في رفع النزاع وقطع الخصومة بالتراضي بين المتصالحين²¹²، وأشار ذات القانون إلى أنه يتميز بالزامه لطرفيه ولا يمكن لأي منهما أو لأي من ورثته الرجوع فيه²¹³

كما أن هنالك ضرورة للتمييز بين حالة عدم وقوع الضرر أصلاً على المضرور الأصلي وبين حالة عدم مطالبة المضرور الأصلي بالتعويض، ففي الحالة الأولى لا يمكن للمضرور بالارتداد أن يدعي بإصابته بضرر مرتد، ولا يمكن إلزام المسؤول عن الفعل الضار بالتعويض، لعدم قيام المسؤولية المدنية في مواجهته أصلاً، أما في الحالة الثانية فإنه يكون من حق المضرور بالارتداد أن ينفرد بالادعاء بضرره المرتد، طالما أن لهذا الضرر الكيان الذي يستقل به بعد نشوئه²¹⁴.

عدم طلب التعويض بالنسبة للمضرور الأصلي لا يعني أن المضرور بالارتداد لا يستطيع طلب التعويض فكلا الضررين مستقلين عن بعضهما لأن كل ضرر يقع على شخصين مختلفين²¹⁵، عدم

211 (العروسي، 2021، ص374).

212 المادة 647 من قانون المدني الاردني

213 المادة 2/655 من قانون المدني الاردني

214 (الصمادي، رسالة ماجستير، 2011، ص11). مشار اليه في: (العروسي، 2021، ص 33).

215 (ابو عليم، 2017، ص90).

تحديد درجة القرابة التي تستحق التعويض عن الضرر المرتد سيؤدي إلى تهافت أعداد كبيرة من أقارب المصاب المتوفي للحصول على التعويض مما يؤدي إلى إرهاب مادي لمحدث الضرر قد يوصله إلى حالة الإعسار²¹⁶.

ويكون هنالك ارتباط بين الضرر المرتد والضرر الأصلي من حيث السبب، وفي ذات الوقت يختلف من حيث النتيجة حيث ان النتيجة تختلف في الضرر المرتد المستقل عن الضرر الأصلي ولا يكون هنالك تاثر به فكلن منهما ضرر يستحق التعويض حتى لو اجتمع التعويض في يد واحد مثل الحالة التي يصيب الوارث ضرر مرتد عن ضرر قد أصاب مورثه، فيستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثه وتسبب بفقدانه له، بالإضافة الى طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بمورثه بإعتبار أنه خلف له²¹⁷.

وتشير الاجتهادات القضائية بخصوص الورثة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 222 من التقنين المدني تشير إلى أن الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن وفاة مصاب يكون مقصوراً على الأزواج والاقارب من الدرجة الثانية، حرصاً من المشرع على إخراج الأصهار من حلقة الأقارب الذي يكون لهم الحق في الحصول على التعويض من خلال العمل على تضييقها والتي كانت تشملهم قبل القيام بتحديد درجة القرابة في المشروع النهائي للقانون²¹⁸.

كما وتشير أيضاً إلى التعويض الذي يمكن أن يكون للأبناء حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه " إذا كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها الثانية أنثى وخلت الأوراق من دليل على أنها

216 (مرقص، 1987، ص147). مشار إليه في: (ابو سليم، 2017، ص93).

217 (الهوراني، 2009، ص195).

218 الطعن رقم 4628 لسنة 73 قضائية، صادر بتاريخ 2014/1/21 مشار إليه في موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الإلكتروني <https://www.cc.gov.eg> ، تاريخ الزيارة 2023/12/1، الساعة السادسة مساءً.

متزوجة أو تتكسب رزقها في ذلك الوقت ومن ثم فإن نفقتها حسب الأصل تكون واجبه عليه، وتكون إعالته لها حينها ثابتة قانوناً ويتحقق بوفاته فقد تلك الإعالة، وبالتالي وقوع الضرر المادي الموجب للتعويض، وإذ لم تثبت الشركة الطاعنة خلاف ذلك الأصل، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لها بذلك التعويض، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس²¹⁹.

"أما التعويض عن الضرر الأدبي المرتد فإما أن تكون المطالبة به بسبب إصابة أو وفاة فإن كانت إصابة ارتد ضررها أدبياً على أقارب المصاب الأصلي - فيمكن إثبات الضرر خاصة وأن المصاب موجود ويستطيع أن يشكك في مشاعر من يدعي الضرر الأدبي المرتد ويثبت أن هذا الادعاء لأساس له من الصحة وأن تلك المشاعر مذكرة ويتم طرحها أمام المحكمة كوسيلة للإثراء وجلب المال مما يقوض الادعاء من أساسه، أما إثبات الضرر الأدبي المرتد في حالة الوفاة فهو أمر تواجهه صعوبتين الأولى أن الشخص المدعى حبه والتألم لفراقه قد توفى وأصبحت المسألة رهناً بما بيدي المضرور من أسانيد لمشاعره والصعوبة الثانية أن الأمر بالنسبة للمحكمة قد يثير اللبس حيث قد تختلط المشاعر الحقيقية بتلك الزائفة الرامية فقط إلى مجرد الكسب مما يجعل أمر تقرير التعويض تحوطه المحاذير خاصة وأن إبداء مشاعر الألم واللوعة بشتى مظاهرها لإقناع المحكمة أمر في غاية البساطة في معظم الأحيان وفي نفس الوقت لا يستطيع المشرع مصادرة حق من يرغب في التعويض عما يصيبه من ضرر أدبي مرتد لذلك وللتوفيق بين الأمرين قرر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة الوفاة للأقارب حتى الدرجة الثانية من منطلق أن القرابة التي يستحق صاحبها التعويض في مثل

219 طعن محكمة النقض المصرية رقم 9901 لسنة 88 قضائية، جلسة بتاريخ 2019/4/4 مشار إليه في موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الإلكتروني <https://www.cc.gov.eg> / ، تاريخ الزيارة 2023/12/1، الساعة السابعة مساءً .

هذه الحالة إنما تكون تلك القرابة الأكثر اتصالاً بالمضرور والذين يتأثرون مباشرة بوفاته ويكون ألمهم لفراقه ألماً حقيقياً وعميقاً بقدر عمق العلاقة بين المضرور وقريبه²²⁰.

إن استحقاق التعويض عن الضرر المالي المرتد الذي يلحق الوالدين بسبب موت ولدهما يشترط الإعالة الفعلية أي إثبات أن الوالدين كانا يتقاضيان دخلاً من ولدهما المتوفي²²¹ نجد أن الضرر المادي أصلياً كان أم مرتداً فهو ضرراً ليس مفترضاً فعلى من يدعيه أن يثبته وهذا بالنسبة للضرر الواقع على شيء مالي الذي ينتقص الذمة المالية للمتضرر²²² وليس بالضرورة أن يترتب على كل ضرر أصلي وقوع ضرر مرتد، وعلى من يدعي أنه متضرر بالارتداد إثبات ما يدعيه أو وجود نص قانوني.²²³

الضرر المرتد يعد من قبيل الأضرار الفردية التي تلحق بأشخاص معينين بصفاتهم الشخصية، وباعتباره ضرراً شخصياً، فحق التعويض لا يعطى بنسبة النصيب بالميراث بل مقدار الضرر الذي وقع عليه فهو حق أثبت لصاحبه ابتداءً²²⁴.

فالضرر المرتد مادياً كان أو معنوياً، ضرر يقع على من وقع عليه الفعل الضار مباشرة وهو ضرر شخصي يحق لمن أصابه رفع دعوى مستقلة عن دعوى المضرور الأصلي للمطالبة بالتعويض عنه، إذا ما تحققت الشروط الواجب توافرها فيه، سواء أكانت شروطاً عامة أو شروطاً خاصة به ولا يلزم فيها المضرور بإثبات صفة كوراث فقد يكون المضرور من الورثة إلا أنه لا يستحق التعويض عن الضرر المرتد كالابن الذي يستقل بإعالة نفسه دون حاجة لإعالة أبيه فكلما وجدت رابطة شرعية بين

220 (سليم، 2004، ص 34 وما بعدها).

221 (عبيدات، 2015، ص 39).

222 (الصرايرة، 2014، ص 303). مشار إليه في: (عبيد، 2020، ص 22).

223 (عبيد، 2020، ص 142).

224 (عبيد، 2020، ص 19).

المضرور الأصلي والمضرور المرتد قام حق هذا الأخير في المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر وهو حق يختلف التعويض فيه عن حق التعويض عن الضرر الموروث، الذي يحل فيه الوارث محل المورث بطريق الاستخلاف باعتباره خلفاً له في الدعوى الوراثية التي تهدف للمطالبة بالتعويض عما أصاب المضرور المتوفي من أضرار مادية وأدبية هذه الأخيرة يجب على ممارستها أن يثبت فيها صفته كوارث والتعويض المحكوم به في هذه الدعوى يعتبر تركة يتقاسمها الورثة فيما بينهم حسب أنصبتهم الشرعية في الميراث بعد سداد الديون²²⁵ .

225 (العروسي، 2021، ص 2 و 3).

الخاتمة :

انطلاقاً من دراسة الضرر المرتد والتطرق إلى ماهية الضرر المرتد، يتضح مما تقدم أن مسألة الضرر المرتد مسألة بالغة الأهمية، ولا سيما في ظل خصوصية الوضع الحالي لدولة فلسطين من خضوعها للاحتلال الإسرائيلي وعدم وجود تشريعات مدنية متخصصة، الأمر الذي دفعنا إلى الكتابة في هذا الموضوع، حيث تم تناول التعريف بالضرر المرتد وتمييزه عن ما يشته به من ضرر أصلي أو ضرر موروث، بالإضافة إلى بيان الشروط الخاصة بالضرر المرتد وعرض آراء الفقهاء والاجتهادات القضائية في هذا المجال، وفي هذا السياق تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

- جاءت مجلة الاحكام العدلية وتطرقت الى الضرر بشكل عام وجاءت نصوصها واضحة ومنها على سبيل المثال الضرر يزال وغيرها من النصوص.
- أشار مشروع القانون المدني الفلسطيني لعام 2012 الى الضرر المرتد الا انه لم يطبق في الضفة الغربية وتم تطبيقه فقط في قطاع غزة.
- هنالك نتيجة حتمية بانه لولا وقوع الضرر بالمضرور الأصلي فانه لا مجال للحديث عن ضرر مرتد أصاب الغير.
- يختلف الضرر المرتد عن الضرر الأصلي والضرر الموروث في أن الضرر الأصلي سابق للضرر المرتد، وأن الضرر الموروث ينفصل عن الضرر المرتد، وذلك ان الضرر المرتد يعد ضرراً شخصياً لا يمكن القيام به في تركة المصاب ولا يمكن التعويض عنه على أساس انه

ميراث، في حيث الضرر الموروث ينتقل التعويض عنه لورثة المتوفي، ويتم التقسيم حسب الحصة المقررة شرعا في الميراث.

- يتطلب إقامة الضرر المرتد توافر شروط من ضمنها وجود ضرر أصلي مرتبط بالضرر المرتد، رابطة بين الضرر المرتد كعلاقة مثل ذوي قربي وعلاقة مالية، وتوافر علاقة سببية.

- لا يعتبر المدينين من ضمن العلاقات المالية التي يمكنها المطالب التعويض عن الضرر المرتد بشكل مباشر كون أنه يمكن سداد الدين من خلال قيام الدائنين باستيفائها من خلال تركة الشخص الأصلي المضرور.

- ان الحق ثابت للمضرور بالارتداد بالتعويض هو حق مستقل استقلالاً نسبياً بالقدر الذي تحد منه الاعتبارات السابقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى له حق تابع ولكن التبعية ليست على اطلاقها بل هي نسبية في الحدود التي تعكس اثارها القانونية على تلك الحادثة من خلال نواحي معينة.

- لا يشترط أن يترتب على كل ضرر أصلي وقوع ضرر مرتد، وتنازل المتضرر الأصلي لا يترتب عدم حصول المتضرر بالارتداء على التعويض العادل.

- التعويض عن الضرر المرتد قد يكون عينياً أو نقدياً أو غير نقدياً، ويعتبر التعويض النقدي هو التعويض الأنسب عن الضرر المرتد لخصوصية ذلك الضرر وارتباطه بالمتضرر الأصلي.

- يتأثر التعويض بعدة أسباب من ضمنها توافر سبب أجنبي أو ارتكاب المتضرر من قبل المتضرر الأصلي ففي هذه الحالة يتأثر التعويض.

- لا بد من توافر شروط معينة في صاحب الحق في رفع دعوى التعويض والمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد أمام القضاء، وان التعويض عن الضرر المرتد بشقيه المادي والمعنوي اصبح

ملموساً وحققاً قانونياً يخول لصاحبه المطالبة بالتعويض اذا ما توافرت شروطه الخاصة.

- ان العبرة في تقدير التعويض تكون وقت صدور الحكم بغض النظر عن تقادم الضرر او قلته.

- للقاضي سلطة تقديرية في تقدير التعويض والحكم بالتعويض عن الضرر المرتد، وياخذ القاضي عند تقديره للتعويض مجموعة من العوامل التي تساهم في تقدير التعويض كخطا المضرور، وبعضها متعلق بالضرر ذاته.

التوصيات

بعد دراسة موضوع الضرر المرتد خرجت لدينا التوصيات التالية:

- توصية المشرع الفلسطيني بضرورة الإقرار بحق التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة الإصابة غير المميتة بالإضافة إلى حالات الوفاة إذ أن الإصابة غير المميتة قد تكون ذات آثار نفسية أكثر شدة من تلك التي تخلفها الوفاة وهو ما يجعل تعويضها واجباً وبالتالي يجب أن يدخلها المشرع في نطاق التعويض عن الأضرار التي تقبل التعويض بنص مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة 187 فقرة 2 كما نقتح على القضاء تطبيق هذه التوصية إلى أن يقر المشرع التعويض عنها.
- نوصي بضرورة تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد لما فيه حماية أكثر للطرفين سواء المضرور أو المسؤول عن الضرر.
- نوصي المشرع الفلسطيني بإقرار مشروع قانون المدني الفلسطيني وإفراد نصوص خاصة بالضرر المرتد.
- يجب وضع نصوص قانونية في حالة إقرار مشروع القانون المدني الفلسطيني واضحة تنص على احكام خاصة متعلقة بالضرر المرتد واحقية المتضرر بالارتداد بالمطالبة بالتعويض بغض النظر عن مطالبة المتضرر الأصلي من عدمه.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر.

-القوانين

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز رقم 2، بتاريخ 2003/3/19، ص 8.
2. مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293 هـ المنشور في العدد 0 من مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني) بتاريخ 9988/09/09، ص 1.
3. قانون المخالفات المدنية 36 لسنة 1947 المنشور بالوقائع الفلسطينية بالعدد رقم 1563 ص 52 منشور بتاريخ 1947/3/15.
4. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/09/05، ص 5.
5. قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 وتعديلاته، المنشور في العدد 62 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2006/03/25، ص 5.
6. مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

ثانياً: المراجع.

- الكتب:

- 1- ابو السعود، رمضان. (2018). مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة. اسكندرية.
- 2- التكروري، عثمان. (2001). الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001. ج 1. فلسطين.

- 3- جبر، عزيز كاظم. (1998). الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 4- الجبوري، ياسين محمد. (2008). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني. ج1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.
- 5- جعفر، رضا محمد. (2005). رضي المضرور بلا ضرر وأثره على الحق في التعويض. دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
- 6- حداد، حمزة. دواس، وأمين وآخرون. (2003). دراسات حول مشروع القانون المدني. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.
- 7- الدسوقي، عزت. (1999). الموسوعة الحديثة في أحكام النقص لعام 1999. دار محمود للنشر والتوزيع، مصر.
- 8- دواس، امين. (2012). مجلة الأحكام العادلة وقانون المخالفات المدنية. ط1. المعهد القضائي الفلسطيني.
- 9- الزحيلي، وهبة. (2003). نظرية الضمان. دار الفكر المعاصر. بيروت.
- 10- سلطان، انور. (1983). الموجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت.
- 11- سليم، محمد محي الدين ابراهيم. (2007). نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات. جامعة اسكندرية.
- 12- السنهوري، عبد الرزاق. (2021) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 2، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان.
- 13- سويطي، احمد. التكروري، عثمان. (2016). مصادر الالتزام. المكتبة الاكاديمية. فلسطين.
- 14- صافي، عبد الحق. (2015). الوجيز في القانون المدني، ج2، مطبعة النجاح الجديدة.

15- عبد الحميد. ثروت. الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو السلامة الجسدية، دار أم

القرى للطبع والنشر، القاهرة

16- فالح، هيثم. (2010). ضمان ضرر الموت. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

17- قعادة ، خليل. (2005)، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات

الجامعية ، ط2 ، الجزائر.

18- مرقص، سليمان. (1987). الوافي في شرح القانون المدني، جزء 2 (في الالتزامات). المجلد

الأول. نظرية العقد والإرادة المنفردة. مطبعة السلام. القاهرة.

19- منصور محمد حسين. (2003). المسؤولية عن حوادث السير والتأمين الاجباري منها ، دار

الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية.

الرسائل الجامعية:

1. ابو عليم، محمد. (2017). "التعويض عن الاضرار المعنوية الناتجة عن حوادث المركبات".

رسالة ماجستير. جامعة ال البيت.

2. الدليمي، حسام. (2018). "التعويض عن الضرر المرتد: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير.

جامعة ال البيت.

3. الراشد، فهد. (2014). "الضرر المرتد في المسؤولية عن الفعل الضار: دراسة تحليلية في

القانون المدني الاردني والفقہ الإسلامي". رسالة ماجستير. جامعة اليرموك. الأردن.

4. سعيد، ميسون. (2016). "انتقال الحق في التعويض: دراسة موازنة في القانونين المدنيين

الأردني والمصري". رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. الأردن.

5. السكرانة، نور الدين. (2012). "الطبيعة القانونية للضرر المرتد" رسالة ماجستير. جامعة

الشرق الأوسط.

6. الشريدة، مشعل. (2017). "التعويض عن الضرر الأدبي المرتد عن الإصابة: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، السعودية.
7. الشريف. عبد الناصر. (2008). "الاتجاهات العامة في مشروع القانون المدني الفلسطيني"، رسالة ماجستير، جامعة القدس.
8. الصرايرة، إبراهيم. (2014). "التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقا للقانون المدني الأردني". جامعة السلطان قابوس.
9. عابدين، محمد حمدان. (2010). "التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة ، جامعة اسيوط ، مصر .
10. العروسي، منصور. (2021). "تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي - دراسة مقارنة -". جامعة الجبيلي اليابس. الجزائر.
11. عمري، محمد حسن. (2021). "حدود التعويض عن الضرر المرتد في القانون المدني الأردني ونظام التأمين الالزامي الموحد: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة اليرموك. الأردن.
12. العنود عبيد. (2020). "المستفيد من التعويض عن الضرر المرتد في المسؤولية المدنية". رسالة ماجستير. جامعة عمان العربية.
13. قاطوع، محمد هدوان. (2021). "أحكام الضرر المرتد المعنوي". رسالة ماجستير. جامعة جرش الاهلية. الأردن.
14. قندح، خليل. (2017). "الضرر المرتد في نطاق المسؤولية التقصيرية وامكانية التعويض عنه وفقا لأحكام القانون المدني الأردني"، رسالة ماجستير، جامعة عمان الاهلية.
15. المصري، منار سامر. (2019). "التنظيم القانوني للضرر المرتد دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

16. مناس منى، وأوسيف اسمهان. (2014). "الضرر المرتد في المسؤولية المدنية". رسالة ماجستير. جامعة عبد الرحمن ميرة. الجزائر.
17. مناس، منى. أوسيف، اسمهان. (2015). "الضرر المرتد في المسؤولية المدنية". رسالة ماجستير. جامعة بجاية. الجزائر.
18. منصورى، محمد العروسي. (2021). "تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي - دراسة مقارنة-"، رسالة دكتوراه. جامعة الجيلالي اليايس. الجزائر.

المجلات العلمية:

1. جراد، احمد. (2016). "تحقق الضرر المادي المرتد اللاحق بأفراد عائلة المتضرر". بحث مقارن في القانونين التونسي والفرنسي. مجلة الشمال للعلوم الإنسانية: جامعة الحدود الشمالية: 1: (1).
2. الجرواني، سعيد. (2009). "الضرر المرتد والضرر الممتد، مجلة العلوم الانسانية والتطبيقية" الجامعة الاسمية الاسلامية زليتن: كليتي الآداب والعلوم: (18).
3. الدليمي، حسام. (2021). "التنظيم القانوني للتعويض عن ضرر المرتد: دراسة مقارنة". مجلة اكااديمية شمال أوروبا لمحكمة للدراسات والبحوث: اكااديمية شمال أوروبا للعلوم والبحث العملي: 3 (10).
4. الشيبان، عبد الرازق احمد. (2020). "تدارك التعويض عن الضرر المتفاقم" مجلة المعهد: معهد العلمين للدراسات العليا: (1).
5. عبد الله، خليل محمد صديق. "الضرر المرتد في نطاق المسؤولية المدنية عن حوادث الطائرات". مجلة العلوم القانونية: كلية القانون: جامعة بغداد: 23 (2).
6. عبيدات، يوسف. (2015). "الضرر المرتد بين نصوص القانون وأحكام القضاء الاماراتي". مجلة الشريعة والقانون: جامعة الامارات العربية المتحدة: 29: (63).

7. القهوي، محمد أشرف. الضمور، احمد خليف.(2022). "حق المتضرر بالارتداد في التعويض في القانون المدني الأردني". مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والانسانية: 2 (15).
8. مرقس. سليمان. "مسئولية الطبيب ومسئولية إدارة المستشفيات". مجلة القانون والاقتصاد: سنة سابعة: (1): القاهرة.

الأحكام القضائية:

- 1- طعن حقوق رقم 2017/767 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، الصادر بتاريخ 2017/10/11.
- 2- تمييز حقوق أردني رقم 1999/3450 والصادر بتاريخ 1999/9/24 تمييز حقوق اردني رقم 1999/3450 والصادر بتاريخ 1999/9/24 منشور في موقع قراراك على الرابط الالكتروني تاريخ الزيارة 2023/11/28 الساعة التاسعة صباحا.
- 3- حكم نقض مدني فلسطيني رقم 168 لسنة 2005 الصادرة بتاريخ 20/6/2007
- 4- الطعن مصري رقم 4628 لسنة 73 قضائية، صادر بتاريخ 2014/1/21. منشور في موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الالكتروني <https://www.cc.gov.eg> / ، تاريخ الزيارة 2023/12/1، الساعة السادسة مساء.
- 5- حكم محكمة استئناف رام الله في القرار رقم 2016/7 الصادر عن بتاريخ 2016/4/26
- 6- طعن محكمة النقض المصرية رقم 9901 لسنة 88 قضائية، جلسة بتاريخ 2019/4/4 موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الالكتروني <https://www.cc.gov.eg> /، تاريخ الزيارة 2023/12/1، الساعة السابعة مساء.

فهرس المحتويات:

أ.....	الإقرار:
ب.....	الشكر والتقدير
ج.....	الملخص
ه.....	Abstract
1.....	أولاً: المقدمة:
3.....	ثانياً: اهداف الدراسة:
3.....	ثالثاً: منهج الدراسة:
4.....	رابعاً: اهمية الدراسة:
4.....	سادساً: اشكالية الدراسة:
5.....	سابعاً: خطة الدراسة:
6.....	الفصل الأول: مفهوم الضرر المرتد وأساسه القانوني
7.....	المبحث الأول: ماهية الضرر المرتد
7.....	المطلب الأول: تعريف الضرر المرتد وأنواعه
8.....	الفرع الأول: المقصود بالضرر المرتد وتمييزه عما يشتهه له:
15.....	الفرع الثاني: أنواع الضرر المرتد
22.....	المطلب الثاني: فئات المتضررين بالارتداد
23.....	الفرع الأول: المتضررين بالارتداد من ذوي القرى
28.....	الفرع الثاني: المتضررين بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية

30	<u>المبحث الثاني: التنظيم القانوني للضرر المرتد في النظام القانوني الفلسطيني.</u>
30	<u>المطلب الأول: الأساس القانوني للضرر المرتد.</u>
32	<u>المطلب الثاني: شروط تحقق الضرر المرتد.</u>
39	<u>الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتحقيق الضرر المترد.</u>
46	<u>الفصل الثاني: التعويض عن الضرر المرتد</u>
47	<u>المبحث الأول: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد.</u>
49	<u>المطلب الأول: أثر خطأ المضرور المباشر عند التعويض عن الضرر المرتد.</u>
55	<u>المطلب الثاني: خطأ المسؤول وأثر جسامته في التعويض عن الضرر المرتد.</u>
57	<u>المبحث الثاني: سلطة المحكمة في التعويض عن الضرر المرتد.</u>
57	<u>المطلب الأول: الحكم بالتعويض عن الضرر المرتد.</u>
58	<u>الفرع الأول: الإجراءات السابقة على الحكم بالتعويض.</u>
66	<u>الفرع الثاني: صلاحية المحكمة المختصة بتقدير التعويض.</u>
69	<u>المطلب الثاني: القيود الواردة على المحكمة بالتعويض عن الضرر المرتد.</u>
70	<u>الفرع الأول: رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة قانوناً بتقدير التعويض.</u>
71	<u>الفرع الثاني: ضرورة إقامتها ممن له الحق في ذلك قانوناً.</u>
73	<u>الفرع الثالث: الأثر القانوني لتنازل المضرور الأصلي عن التعويض.</u>
78	<u>الخاتمة.</u>
79	<u>النتائج:</u>
80	<u>التوصيات</u>

81 <u>المصادر والمراجع:</u>
81 <u>أولاً: المصادر.</u>
81 <u>ثانياً: المراجع.</u>
83 <u>الرسائل الجامعية:</u>
85 <u>المجلات العلمية:</u>
85 <u>الأحكام القضائية:</u>
87 <u>فهرس المحتويات:</u>